مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان

The Extent to Which Jordanian Legislation Is Compatible with the International Human Rights standards regarding the crime of involuntary confessions

إعداد

عبدالله عودة عسكر السرهيد

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويض

أنا عبدالله عودة عسكر السرهيد أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان" ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : عبدالله عودة عسكر السرهيد

التاريخ : 2019/6/2.

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**مدى مواءمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان**" وأجيزت بتاريخ: 2019/6/2 م

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
الدكتور أحمد محمد اللوزي	مشرفاً و رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور صالح أحمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

الإهداء

إلى روح أبي سائلا الله عز وجل ان يتغمده بالرحمة والغفران .....
أبي رحمه الله

إلى التي كانت لي عوناً بعد الله عز وجل بدعائها ورضاها.....
أمي حفظها الله ورعاها

إلى من .... آمنت بنبل اخلاصها وصفاء نفسها وبراءة سريرتها وصبرها في السراء والضراء ... التي أضاءت لي الطريق ومهدت لي درب الوصول .....

رفيقة دربي

إلى أبنائي وإخوتي وعزوتي الأعزاء، وكل من وقف بجانبي لا استثني أحداً فكلكم عزيزين ومخلصين. لكم كل معاني الاخلاص والشكر.....

أهدي لكم عملي المتواضع هذا
مع المحبة والعرفان

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، قال تعالى : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11] ، وقوله تعالى : {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }[طه: 114].

وبعد حمد الله وشكره وقد منَ علي بانجاز هذه الدراسة ، فلا يسعني إلى ان أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور احمد اللوزي عميد كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط ، حفظه الله وأمد في عمره ، المشرف على هذه الدراسة ، والتي كانت لنصائحه وإرشاداته وملاحظاته القيمة نبراسا ومنارة أضاءت لي الطريق وذللت الصعوبات طيلة مراحل إعداد هذه الرسالة حيث تابعها باهتمام كبير ، فله مني كل الشكر والتقدير وجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر الموصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور صالح حجازي والدكتور أيمن الرفوع لتفضلهم بتحمل عناء قراءة الدراسة وتقويمها ومناقشة هذه الرسالة لتكون لملاحظاتهم الإثراء العلمي على هذه الدراسة .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط الموقرة ، الذين لم يدخروا جهدا في تقديم المساعدة والعون لتيسير العمل في هذه الدراسة وتذليل الصعوبات أمامي ، وتسهيل الحصول على المادة العلمية لانجاز هذه الدراسة ، لهم كل الشكر والعرفان والاحترام وكل من ساهم في تقديم العون والمساعدة ، أملا أن نبقى جميعا في خدمة وطننا الغالي على الدوام في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه .

الباحث

عبدالله عودة عسكر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الإهداء.....	د
الشكر والتقدير.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ك
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أولاً: تمهيد.....	1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	3
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....	3
رابعاً: أهداف الدراسة.....	4
خامساً:أهمية الدراسة.....	4
سادساً: حدود الدراسة.....	5
سابعاً: محددات الدراسة.....	6
ثامناً:مصطلحات الدراسة.....	6
تاسعاً:منهجية الدراسة.....	7
عاشراً:الإطار النظري.....	7
الحادي عشر:الدراسات السابقة.....	9
الفصل الثاني **جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات خلال مراحل التحقيق**	
المبحث الأول: ماهية الاعتراف والاقرار، ومفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وتعريفها.....	12
المطلب الأول: ماهية الاعتراف والإقرار وأنواعه وشروط صحة كل منهما.....	12

المطلب الثاني: مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وتعريفها..... 23
المبحث الثاني: الحقوق و الضمانات خلال مراحل التحقيق الابتدائي..... 30
المطلب الأول: الحقوق و الضمانات خلال مراحل التحقيق في الإعلانات والمواثيق الدولية..... 30
المطلب الثاني: الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الأردني..... 41

الفصل الثالث

صور الجريمة انتزاع الاقرار والمعلومات، والنموذج القانوني لها

المبحث الأول: صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات..... 48
المطلب الأول: الاكراه المادي..... 50
المطلب الثاني: الاكراه المعنوي..... 56
المطلب الثالث: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق..... 63
المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة انتزاع الاقرار والمعلومات..... 67
المطلب الأول:الركن المادي..... 68
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 72
المطلب الثالث: الركن الخاص للجريمة وهو (صفة الجاني)..... 73
المبحث الثالث: ما يميز جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات عن غيرها من الجرائم وصفة الجاني والمجني عليه..... 75
المطلب الأول: مقارنة بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة اغتصاب التوقيع، وجريمة استعمال القسوة..... 75
المطلب الثاني: صفة الجاني، والمجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.. 80

الفصل الرابع

الإجراءات الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات..... 86
المطلب الأول: النصوص القانونية للتجريم..... 86
المطلب الثاني: الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، والجهة المختصة بالنظر بالقضية..... 88

المبحث الثاني: حجية المعلومات المتحصلة من جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.. 91
المطلب الأول: البطلان..... 91
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمدنية الموقعة بحق الجاني بجريمة انتزاع إقرار والمعلومات..... 94
المبحث الثالث: عقوبة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والجهة المختصة بالنظر في القضية..... 105

الفصل الخامس

الخاتمة

أولاً: النتائج..... 107
ثانياً: التوصيات..... 109
ثالثاً:قائمة المصادر و المراجع..... 110

مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان

إعداد

عبدالله عودة عسكر السرهيد

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، حيث سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التشريع الأردني في تناوله لهذه الجريمة بالتزامن مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، وتم التركيز على فعل التعذيب من الناحية القانونية كسبيل لارتكاب جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات.

لذلك قامت الدراسة بالتطرق لماهية الاعتراف وشروط صحته، وبيان مفهوم الجريمة، والحقوق والضمانات للمتهم خلال مراحل التحقيق الابتدائي، وتحديد أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبيان صورها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم مثل جريمة استعمال القسوة وجريمة اغتصاب التوقيع، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال مقارنة ما جاء في التشريع الأردني مع ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتبين من نتائج الدراسة أن التشريع الأردني اتفق على تجريم فعل انتزاع الإقرار والمعلومات، وبطلان هذا الفعل من الناحية القانونية ومتفقاً في ذلك مع المواثيق الدولية، ونص على ذلك في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، وتبين أن العقوبة في

التشريع الأردني غير رادعة ولا تتفق أو تتناسب مع فظاعة هذه الجريمة كما تبين أن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات هي جنحة والجنح لا يعاقب عليها في حال الشروع إلا إذا ورد نص خاص يعاقب على الشروع وفي هذه الحاله لم يرد نص خاص يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أهم التوصيات التي يوصي بها وهي ضرورة تعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني بحيث تنسجم مع ما أدخل على المادة (8) من الدستور الأردني ومع نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب،وكذلك تعديل التشريع الأردني بحيث لا يتم اسقاط هذه الجريمة بالتقادم وكذلك عدم شمولها بالعفو العام أو الخاص،وكذلك العمل على تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون سواء من المدنيين أو العسكريين أو القضاةأو المحاميين على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، بالإضافة إلى جملة أخرى من التوصيات التي ذكرها الباحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات، قانون العقوبات الأردني، اتفاقية مناهضة التعذيب.

The Extent to Which Jordanian Legislation Is Compatible with the International Human Rights standards regarding the crime of involuntary confessions

BY

Abdullah Odeh Askar Al-Serheed

Supervisor

Dr. Ahmed AL-Lozi

Abstract

This study discusses the compatibility of Jordanian legislation in the crime of extracting information and acknowledgment with international conventions of human rights.This study also focuses on how Jordanian legislation deals with this crime when conventionl international law was agreed by Hashemite Kingdom of Jordan, especially convintion against torture (CAT). It focused on the act of torturing as a way to extract information and acknowledgment.

Therefore, this study attempts to discuess what is extracting information and acknowledgment and identifying its properties. As wel as, defines the crime, shows the rights and gurantee of the accused in the initial investigation, and determine its parts.Also, differentiate between many crimes such as the crime of cruelty. The researcher adapts the descriptive analytical method to differentiate between Jordainian legeislation and international conventional law.

The results of the study shows that the Jordanian legislation agreed with the international conventional law that they both don’t allow the act of extracting information and acknowledgment. This shows clearly in article 208 from Jordainan penal code number 16 year 1960.The study found that

the punishment of extracting information and acknowledgment crime doesn’t suit with crulness of this act.

The researcher found that there are many recommendations to be taken into consideration. For example, the importance to rewrite article 208 of Jordanian penal code to match with article 8 and international conventional law. Also, modify the Jordanian legislation in which the crime of extracting information and acknowledgment never to be considered in general amnesty law, to train employee who are responsiple for this act to respect human rights. In addition to many recommendations which are mentioned in last chapter of this study.

Keywords: Crime of extracting Information and acknowledgment, Jordanian Penal Code, Convention against Torture.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا : تمهيد

أطلق على القرون الوسطى في أوروبا (عصر الظلمات) ، فقد كان الإكراه المادي بشتى صوره يعد وسيلة مشروعه يجري استخدامها إزاء المدعى عليه إثناء استجوابه بهدف انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة ، سواءً أكان هذا الاعتراف صادقاً أم كاذباً، وقد وصف البعض هذا العصر بأنه(عصر ملوث بالتعذيب والتمثيل بالمتهمين) ، وان ألوفاً وألوفاً حملو على أعناقهم اعترافات كاذبة، وما يرتب على ذلك من ضياع حقوق المتهمين الأبرياء وعدم الشعور بالعدالة وفقدان الثقة بين المجتمع ومؤسساته القضائية .غير أن العصر الحديث شهد حظر اللجوء إلىالإكراه المادي كائناً من كان نوعه أو قدره ، لما في ذلك من إجحاف لمبادئ العدالة ، وإضعاف الثقة بين الإفراد والمؤسسات القضائية في الدولة، فضلاً عن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وقد أجمعت على ذلك الإعلاناتالعالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والمعاهدات الدولية والمؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين لمختلف الدول .[1]

ستنطلق هذه الدراسة في محتواها نحو تسليط الضوء تجاه مدى موائمةالتشريع الجزائي الأردني في جريمة انتزاع الإقراروالمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ذالك انه في الوقت الذي يرى فيه الكثيرون أن هذه الجريمة متفاوته من حيث التناول وانه لا تخضع لمقاييس باستثناء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان ، وهذا بدوره أثر بشكل كبير على التشريعات الوطنيةومن ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية وسعيها لتجنب هذا النوع من الجرائم التي تدخل ضمن مفاهيم التعذيب والإكراه.

---

[1])الجوخدار, حسن(2008),التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط1,عمان،دار الثقافة،ص306

وعليه جاءت هذه الدراسة لقياس مدى قدرة ومواكبة التشريعات الأردنية بخصوص جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية ، وليس هذا وحسب بل وقدرتها على بيان هذا النوع من الجرائم ومدى خطورتها على المجتمع بشكل عام خصوصاًأنها تمس حقوق الإنسان بشكل مباشر خاصةً حق الإنسان في سلامة جسده والذي يعد من أهم الحقوق اللصيقة به ، هذا إذا ما افترضنا نظرياً في مراقبة الحكومة من خلال أجهزتها المختصة بمتابعة مثل تلك القضايا وتحديد العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة.

وفيما يخص الأردن فهو مرتبط بشكل أساسي بتنفيذ المواثيقوالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبشكل خاص اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م والتي صادق عليها الأردن عام 1991م والتي تتناول أنواع المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،وقد جاءت هذه الاتفاقية الملزمة للأطراف بهدف منع أعمال التعذيب والإنصاف لحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، ومنها تبرز هذه الالتزامات أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة ، لمنع أعمال التعذيب في إقليمها واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المرتكبين . [1]

وما نصت عليه المادة(8)من الدستور الأردني من حظر التعذيب بأي شكل من الأشكال سواء أكان بدنيا أم معنويا ، كما تضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م في المادة (208) منه تجريماً للأفعال التي تشكل جريمة التعذيب ، وتبنى القانون تعريفاً شاملاً للتعذيب مستمداً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م .[2]

---

[1]). أبو زيد ، علي عليان (كانون الثاني 2006) ، ((الحماية الجنائية من التعذيب في قانون العقوبات الأردني))، مجلة الرسالة ، العدد 5 ، ص ص : 11-15 .

2). وزارة العدل الأردنية (2015)، الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها ، الأردن ، وزارة العدل ، ص : 7.

ومن هنا دعت الحاجة للوقوف على مدى موائمة التشريع الأردني بالتزامن مع المواثيق الدولية تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من المتهمين ، ومن ثم القياس على تلك المتغيرات التي ستظهر هذه الدراسة سواء بالإثباتأو النفي أو حتى العدمية ، خصوصا أن المتتبع لدراسة الحالات ستقوم على منهجية علمية قانونية تهدف إلىإبراز جوانب المشكلة من جميع جوانبها المختلفة .

ثانياً : مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والتي ورد النص عليها في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، وكذلك تحديد المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الأردن، ومدى توافق القوانين الأردنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ثالثاً : أسئلة الدراسة :

ماهي منطلقات وأسس التشريعات الأردنية التي تستند إليها في التعامل تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات؟

كما وتسعى هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية :

1. ما الأسس والأطر الفكرية والقيم التي تستند إليها التشريعات الأردنية في التعامل تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ؟ .
2. هل هنالك تعاون وتنسيق بين الأجهزة التنفيذية تجاه التصدي لمثل هذه الجرائم ؟
3. ما أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالإكراه ؟
4. كيف تعامل القضاء الأردني مع هذه الجريمة ؟
5. ما أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع انتزاع الإقرار والمعلومات بالإكراه ؟

رابعاً : أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

1. بيان ماهية جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات خلال مراحل التحقيق في التشريعات الجزائية الاردنية ودور الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات القانوينة اللازمة بحق مرتكبي هذه الجريمة وفق المقتضى القانوني اللازم .
2. بيان المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الجريمة .
3. بيان مدى موائمة التشريعات الأردنية من خلال التزامها بالمواثيق الدولية تجاه هذه الجريمة بشكل عام وآثرها على حقوق الإنسان بشكل خاص .
4. إبراز نقاط الضعف والقوة في الجوانب التي تناولتها التشريعات الأردنية تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، وضمن معايير حقوق الإنسان .

خامساً : أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولا: الجانب النظري العلمي :

وهي ان الدراسة تسعى إلى تعديل النصوص الجزائية الاردنية وقدرتها في تناول جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات في ضوء التقدم الذي يشهده العالم على صعيد حقوق الانسان , وابراز دور السلطة القضائية من خلال متابعة تلك التجاوزات التعسفية ومحاولة ضبطها من خلال اجهزة مستقلة وتتمتع في السلطة الكافية في عملها .

ثانيا : الجانب العملي :

اما الاهمية العملية لهذه الدراسة فتبحث في افضل الطرق في معالجة جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات وبالتحديد حول الاسس والقناعات الفكرية التي تقوم عليها الاجهزة المختصة في

مكافحة هذه الجريمة , في ضوء الاطار التشريعي المنظم حيث لا بد من وجود ضوابط مرجعية تستند اليها الاجهزة المعنية في التصدي للعنف وللتعذيب او اي وسيلة من شانها انتزاع الاقرار والمعلومات من المدعى عليه , ومن الاجهزة التي تعنى بشكل رئيسيفي متابعة هذه الجريمة السلطة القضائية ومنظمات حقوق الانسان لرصد الحالات وتسجيلها .

سادسا : حدود الدراسة :

أولاً : الحدود الزمانية

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية مابين 1991م – 2018م ، وجاء اختيار هذه الفترة لتكون موضعا للدراسة لعدة اعتبارات من أبرزها أن بداية هذه الفترة تعتبر حقبة تاريخية أثرت على المملكة الأردنية الهاشمية من خلال أنها صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1991م بالإضافة إلى عودة الحياة الحزبية الأردنية وانتهاء عهد الأحكام العرفية والاهتمام الكبير الذي شهدته في مجال حقوق الإنسان .

كما إن الأردن صادق على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خلال فترة الدراسة وتعنى بشكل رئيسي بموضوع جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات اذكر منها على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 حزيران 2006م .

كما أن التشريعات الأردنية شهدت تغيرات كبيره تجاه تلك المواثيق الدولية وهذا ما تسعى إليه الدراسة في قياس مدى مواءمة التشريعات الأردنية مع المواثيق الدولية تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وآثرها على حقوق الإنسان في الأردن .

ثانيا : الحدود المكانية :

أما المحدد الجغرافي لهذه الدراسة بالتأكيد المملكة الأردنية الهاشمية كمقياس لمعرفة مدى قدرة المؤسسات الرسمية في التعامل تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ،وبالتالي تسليط الضوء على ابرز التغيرات التي حدثت في هذا الشأن بالتزامن مع الفترة الزمنية المختارة .

سابعا : محددات الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي تعنى بدور التشريعات الأردنية في التعامل تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، وليس هذا وحسب بل أنها أيضا تدرس مدى الالتزام بالمواثيق الدولية التي تتناول نفس الموضوع سواء في الإثبات أو النفي أو حتى العدمية ، ومن منطلقات قدرة الأجهزة الرسمية واستجابتها وفاعليتها في القدرة على التأقلم وفق التغيرات المعنية بمشكلة الدراسة ، أما المتغير الأخير يكمن في آثرها على حقوق الإنسان في الأردن .

ثامناً : مصطلحات الدراسة

أ. جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

لقد تناولت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام 1987م " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو أرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " .

في حين نصت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته " 1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على أقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات "

ب . المعاهدات الدولية :

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن المعاهده في المادة1/2/أ بأنها : " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغه مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواءً تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة . "

تاسعاً : منهجية الدراسة :

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي , لمعالجة موضوع الدراسة وتحليل المحتوى وسنتبع ايضا في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة ،والعمل على تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائي الاردني والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

عاشرا : الإطار النظري :

تقوم هذه الدراسة حول تحديد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريعات الأردنية وتحديد أركانها ، وفي الجانب الآخر للدراسة مدى مواءمة تلك التشريعات وفق المواثيق الدولية وقياس أثرها على حقوق الإنسان في الأردن .

سوف تحتوي هذه الدراسة على خمسة فصول منها ثلاثة فصول رئيسية تتعلق بالمحتوى الرئيسي للدراسة أما (الفصل الأول) فيتناول الإطار النظري والخطة البحثية للدراسة في حين (الفصل الخامس) فيتضمن نتائج وتوصيات الدراسة .

يسعى الفصل الأول للدراسة في تسليط الضوء على مقدمة الدراسة بشكل عام وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها، وحدودها الزمنية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري والدراسات السابقة .

أما الفصل الثاني يحتوي على تحديد الطبيعة القانونية المتعلقة بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من خلال تناولها من قبل التشريعات الأردنية وبالأخص قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 م والتعديلات لعام 2017م ، حيث سيتم تحديد أركان هذه الجريمة والآثار المترتبة عليها .

في حين أن الفصل الثالث يتناول صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات و النموذج القانوني لها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم مع التركيز على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة واذكر منها على سبيل العموم لا الحصر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 وتاريخ بدء النفاذ 26 حزيران 1987م، حيث صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية وبدأ نفاذها في عام 1991م ، وبالتالي سوف يتم تناول كلفة التشريعات الأردنية ومواءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .

بالنسبة للفصل الرابع وهو المحور الرئيسي لهذه الدراسة ويتناول الإجراءات الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات : تحريك الدعوى الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والجهة المختصة بالنظر بالقضية ، وحجية المعلومات المنتزعة أو المقر بها من المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات (البطلان) ، والمسؤولية التأديبية والمدنية الموقعة بحق الجاني في هذه الجريمة .

في الفصل الخامس لهذه الدراسة يحتوي على ابرز الأمور التي تم التوصل إليها من خلال الخاتمة والنتائج والتوصيات ضمن منهجية علمية ، تهدف إلى تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في التشريعات الأردنية تجاه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، بالتزامن مع المواثيق الدولية .

الحادي عشر : الدراسات السابقة

1. ابو زيد ، علي عليان ، جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني : دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية 2006م.

تناولت هذه الدراسة واقع جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات كدراسة مقارنة في الأردن ومصر وسوريا، مستعرضا ابرز النقاط التي خلص إليها بأن كافة التشريعات حرمت هذه الجريمة مع أفضلية للتشريع الأردني الذي ميزها بكونها تناولت الموضوع بشكل مفصل في قانون العقوبات الأردني ووضع أركان للجريمة ، وأيضا التشريع المصري قد توسع في الصور التي يرتكب فيها الفعل بحيث يشمل العنف أو الشدة أو أي عمل مقصود مهما كان ، أما التشريع السوري جاء عموميا في تناول جريمة انتزاع المعلومات بعبارة استعمال العنف المفضي إلى الموت بدون قصد .

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أن دراستنا تختص في تحديد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني ومدى مواءمتها مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، أما الدراسة السابقة فتتحدث عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني ومقارنتها مع التشريع المصري والتشريع السوري .

2. السعيد ، ضاري خالد ، مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2008/2007.

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق المرسخة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومدى انسجام التشريعات الوطنية في كل من مصر والأردن والكويت مع ما قررته هذه الاتفاقيات .

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أن دراستنا تختص في تحديد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني ومدى مواءمتها مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان ، أما الدراسة السابقة فتتحدث عن حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق بشكل عام في التشريعات الوطنية في كل من مصر والأردن والكويت ، دون الحديث عن جريمة محددة .

الفصل الثاني

جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات خلال مراحل التحقيق

تمهيد :

إن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تعد من أكثر الجرائم خطورة لما يترتب عليها من مساس بحق الإنسان في سلامة جسده وإهدار لكرامته ، وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة إثناء إجراء التحقيق الأولى الذي يقوم به إفراد الضابطة العدلية وذلك بهدف الحصول على اعتراف من المشتكي عليه , وتكون نتائجها كبيره على المجتمع وعلى إفراد الضابطة العدلية ، وتظهر خطورتها على المجتمع إذا ثبت أن الاعتراف الذي حصل إثناء التحقيق الأولي قد انتزع تحت وطأة الإكراه فهنا يبطل الاعتراف كبينه قانونية ولا يبنى عليه حكم ، مما يؤدي إلى تشويه العدالة وبالتالي لم يقم المجتمع من الاقتصاص من الفاعل الحقيقي وبذلك يدان الأبرياء ويفلت المجرمون من العقاب ، وخطورتها على إفراد الضابطة العدلية بان يظهروا إمام المجتمع بأنهم عاجزين عن أدائهم لواجباتهم الرئيسية بحماية الأرواح والإعراض والممتلكات باكتشاف الجرائم وحسب الأصول القانونية الصحيحة بالإضافة إلى إن يترتب العقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية بحقهم ، وسيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : في ماهية الاعتراف والإقرار وشروط صحة كل منهما ، ومفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ,وتعريفها .

المبحث الثاني: الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق .

المبحث الأول

ماهية الاعتراف والإقرار , ومفهوم جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات وتعريفها

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الاعتراف والاقرار وانواعه وشروط صحة كل منهما .

المطلب الثاني : مفهوم جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات وتعريفها .

المطلب الأول

ماهية الاعتراف والاقرار وأنواعه وشروط صحة كل منهما

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : ماهية الاعتراف وانواعه وشروط صحته وقيمته القانونية .

الفرع الثاني : ماهية الإقرار وأنواعه وشروط صحته , والتمييز بين الاعتراف والاقرار .

الفرع الأول : ماهية الاعتراف وانواعه وشروط صحته وقيمته القانونية :

اولا : ماهية الاعتراف :

عرف جانب من الفقه الاعتراف بانه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، ويتضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينه مما تتكون به الجريمة , وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص وأنه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية عنها .[1]

والاعتراف بهذا المعنى يجب أن يكون صادرا من المشتكي عليه على نفسه , أما الاعتراف بواقعة أخرى غير واقعة الجريمة المنسوبة إليه ,أو إلى جرائم صدرت عن الغير فإنه لا يعد اعترافا،

---

1). حسني , محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة 1980، ص (460) .

كإقرار المتهم بقيام ضغينة أو بغضاء بينه وبين المجني عليه أو بالتواجد في مكان الجريمة وقت اقترافها ، أو أنه مالك لسلاح الجريمة .

وأن الاعتراف بالجريمة قد يكون بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالاعتراف الكامل هو إقرار المشتكي عليه بكل ما نسب إليه ، أما الاعتراف الجزئي فيكون بأن يقر المشتكي عليه ببعض ما نسب إليه كان يعترفالمشتكي عليه انه على علاقة غير مشروعة مع المجني عليها دون أن يقوم بقتلها .

وشكل الاعتراف قد يكون مكتوبا أو شفهياً ، ومن حيث السلطة التي يصدر عنها أماأن يكون قضائيا أو غير قضائي ، وهنا لابد من الحديث عن أنواعالاعتراف ، وهما الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي , والأخير هو الذي يمارسه إفراد الضابطة العدلية أثناء قيامهم بعملهم في اكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها. [1]

ثانيا : أنواع الاعتراف :

الاعتراف إما أن يكون قضائياً أو غير قضائي:

1- الاعتراف القضائي: كما عرفته المادة (45 /2) من قانون البيناترقم 21 لسنة 1952 وتعديلاته " هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك إمام القضاء إثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة." وينطبق ذلك في المواد الجزائية وهو الذي يصدر أمام قضاء الحكم أو أمام المدعي العام ، أي الذي يعترف به المشتكى عليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة) ، وقد نصت المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات

1).الملا , سامي صادق , اعتراف المتهم , ط2 , المطبعة العالمية بالقاهرة , عام 1975م ، ص : (58)

أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك " .

2- الاعتراف غير القضائي : فقد عرفته المادة 46 من قانون البينات رقم 21 لسنة 1952 وتعديلاته انه " الإقرار الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها" ، وينطبق هذا في المواد الجزائية وهو ما يصدر عن المشتكى عليه في غير مجلس القضاء ، كأن يعترف شخص باقترافه الجريمة أمام شخص آخر أو أمام أحد أفراد الأمن العام وقد اعطت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قيمة قانونية للاعتراف غير القضائي حيث نصت :" إن الإفادة التي يؤدها المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها ارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً ".وقد أيدت ذلك محكمة تمييز الموقرة في قرارها رقم(545/ 97) . [1]

ثالثا: شروط صحة الاعتراف :

لكون الاعتراف سيد الأدلة بل أقواها في الأمور الجزائية وحتى يعتبر بينة قانونية يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في الحكم فأن له شروط لابد من توافرها في الاعتراف وهذه الشروط هي :

1. صدور الاعتراف عن شخص مميز , فلا يقبل من المجنون أو غير المميز وان يكون متمتع الشخص بحرية الاختيار , فكل اعتراف يصدر عن احد المتهمين أو الشهود وتحت تأثيرالإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا لا يعول عليه ويشكل جريمة جزائية حسب ما نصت عليه المادة (208) من قانون العقوبات الأردني. [2]

---

[1]) . السعيد , كامل, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , دار الثقافة , عمان, ط1 ،2008, ص 761.

[2]).قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة م 1960 وتعديلاته لسنة 2017م.

2. صدور الاعتراف بناء على إجراءات قانونية صحيحة , إذ يقضي القانون بان كل ما بني على باطل فهو باطل ، فإذا حصل الاعتراف نتيجة الإكراه سواء المادي أو المعنوي أثر الاستجواب أمام أحد أعضاء الضابطة العدلية المناب كان باطلاً ، لعدم جواز الإنابة في الاستجواب ، والاعتراف لا يكون باطلا إلا إذا كان متصلا بالإجراء الباطل ومتأثراً به ، فإذا كان مستقلا عنه جاز التعويل عليه ويعود تقرير اتصاله أو استقلاله لمطلق تقدير محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها .[1]
3. أن يكون الاعتراف صريحا و محدداً واضحاً بعيدا عن إي غموض أولبس ولا يحتمل التعويل, وان يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها, بحيث لا يحتمل تأويلاً آخر فلا يصح التعويل على اعتراف غامض أو يحتمل أكثر من تأويل.فيجب إن يقع الاعتراف بعبارات صريحة بارتكابه الجريمة كلها أو جزء منها , وذلك من اجل الأخذ به كدليل إدانة وهذا ما نصت عليه المادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا اعترف الظنيين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه .... " وليس بشرط إن يكون الاعتراف بكلمات معينة ليكون صريحا فيكفي إن كل أقوال المشتكى عليه بمعنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل.[2]
4. أن تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي أحاطت بصدور الاعتراف ، وأن تثبت إن الاعتراف الذي أدلى به المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام تم بإرادة حرة وواعية دون إكراه وبمحض إرادته ، وهذا ما نصت عليه المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إنالإفادة التي يؤديها المتهم أوالظنييأو المشتكى عليه في غير

---

[1]) . جوخدار ، حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة , عمان , ط1 , ص : 295.

[2]) . نجم ، محمد صبحي ، شرح قانون أصول محاكمات جزائية ، عمان ، دار الثقافة ، 1998، ص : 343.

حضور المدعي العام و يعترف بها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم أوالظنييناو المشتكى عليه قد أداها بطوعه واختياره .[1]

5. اقتناع المحكمة أن الاعتراف صادرا عن إرادة حرة ومطابقا للوقائع والبينات المعتمدة في الدعوى وقد أجملت محكمة التمييز الموقرة شروط صحة الاعتراف حيث قضت :" مع أن الاعتراف من البينات التي تبنى عليها الأحكام إلا أنه بالنتيجة يعد دليلاً قابلاً للنقض والهدم ، وقد استقر الفقه والقضاء أن لصحة الاعتراف شروطاً يجب توافرها ليكون بينة يبنى عليها الحكم ، وذلك بأن يكون هذا الاعتراف صريحاُ وصادراً عن إرادة حرة ومطابقا للواقع والبينات المعتمدة في الدعوى ولا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل ".[2]
6. أن يكون اعتراف المشتكى عليه لدى أفراد الأمن العام قد تم فور إلقاء القبض عليه ونتيجة سماع أقواله ، حيث نصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي الفقرة (ب) ، " أوجبت سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص " وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجب على أفراد الأمن العام أن يتقيدوا بذلك دون الاستجواب أو المجابهة ، وأن سؤال المشتكى عليه هو إجراء يقتصر على مجرد إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها دون أن يدخل المحقق معه في مناقشة تفصيلية ، بل يترك له الحرية في أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع ، وهو على هذه الصورة إجراء يشبه إلى حد ما الاستماع إلى أقوال الشاهد ، أما الاستجواب فهو إجراء تحقيقي لا يملكه إلا المدعي العام وهو مناقشة المتهم

---

[1]) . العبادي, مراد احمد, اعتراف المتهم وأثره في الإثبات, عمان, دار الثقافة والنشر والتوزيع, ط1, ص 96.

[2]). تمييز جزاء رقم 2000/133تاريخ 2000/4/25ا, منشور بالمجلة القضائية ، ص : 469 لسنة 2000.

تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده ، ومطالبته بالرد عليها ، إما إنكارها أو إثبات فسادها ، فالاستجواب يختلف بذلك عن السؤال إذ الأخير يعني مجرد استيضاح من المشتكى عليه عن أمر جريمته ، والاستماع إلى إجابته ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله ، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام وأن المواجهة في حكم الاستجواب ، لأنها تعني مجابهة المشتكى عليه بغيره من المتهمين أو المدعي الشخصي أو الشهود ومناقشته مفصلا في صدق أو كذب أقواله .[1]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها بنقض الإحكام الصادرة عن المحاكم بناءا على إجراءات الشرطية غير القانونية , ولعدم توفر شروط الاعتراف وهذا ما استقرت عليه اجتهاد محكمة التمييز :

1. فقد قضت بقرارها رقم(98/169) على انه : "إن مناقشة المتهم تفصيلا فيما أدلى به ، يعتبر استجوابا له ، حيث أن اللجوء إلى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط ، عملاً بنص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأنه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه ، فإن ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون و ثبت أن وقبل إجراء التحقيق مع المميز من قبل محققي إدارة مكافحة المخدرات، تم إجراء مقابلة بينه وبين المميز الثاني ، حيث سرد هذا الأخير القصة . وحيث أن هذه المقابلة تدخل في مفهوم الاستجواب، فإن الإفادة المأخوذة بعدها تعتبر

---

1). الدباس , علي محمد , أبو زيد , علي عليان , حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ط1 , 2004 , ص 225.

باطلة ، ما دام أن الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية."[1]

2. يتبين أن بعض الإجراءات الشرطية المخالفة للقانون كانت سببا رئيسياً في عدم إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة مثال ذلك " إحدى قضايا الاتجار بالمخدرات فقد كان حكم محكمة أمن الدولة الوضع بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة ، والغرامة عشرة الآف دينار ، أما قرار محكمة التمييز" فكان إعلان براءة المميزين وقد جاء في حيثيات الحكم "... فإنه بالرجوع إلى شهادة المحقق الملازم (--) الذي قام بالتحقيق مع المميز بتكليف من المقدم (---) ، تبين أن التحقيق استمر معه لمدة أربع ساعات ، إلى أن تم تدوين إفادته خطياً في الساعة الثانية والنصف صباحاً ، وأنه كان أثناء أخذ هذه الإفادة يناقشه فيما يدلي به ، وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول ، وإنما دونها في وقت متأخر ، كما ذكر المقدم (---) وعليه ، وحيث أن مناقشة المميز تفصيلا فيما أدلى به ، يعتبر استجوابا له ، وممنوع على الضابطة العدلية ، فإن ما قام به المحقق من هذه الناحية مخالف للقانون ، وإن هاتين المخالفتين ، تنصبان على حقوق أساسية للدفاع ، وعليه فإن الإفادة المنسوبة للمميز ، موضوع الطعن هي إفادة باطلة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم ، مما يجعل هذا السبب وارداً على الحكم المميز ."[2]

3. كما قضت محكمة التمييز :" إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال التي ضبطت من قبل أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريق الاستجواب خلافاً لأحكام المادة (48) من

---

1). تمييز جزاء رقم 169 / 98 تاريخ 1999/2/25م المجلة القضائية عدد (2) 1999 ص 774 .

2). تمييز جزاء رقم(1999/697) تاريخ 1999/3/30 , المجلة القضائية , العدد 2 , سنة 1999 . .

قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم فقد أصابت باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة ".[1]

4. القيمة القانونية لاعتراف المشتكى عليه لدى إفرادالأمن العام وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة ، " فقد استقر على أن اعتراف المشتكى عليه لدى أفراد الأمن العام في التحقيق الأولي يصلح أساسا للحكم ولا يخالف القانون إذا توافرت فيه شروط الاعتراف السابقة وقد قضت": يجوز للمحكمة الاستناد إلى اعتراف المتهم الذي يؤديه أمام الشرطة بغير حضور المدعي العام إذا اقتنعت أنه قد أداه بطوعه واختياره وبشهادة من ضبط أقواله عملاً بأحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ".[2]
5. هذا وقضت أيضا :" إذا كانت النيابة العامة قد أقامت البينة بأن الإفادة التي أدلى بها المميز لدى الشرطة قد أداها بطوعه واختياره عملا بأحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على اعتراف المميز وشهادة المجني عليها عند تجريمها للمميز لا يخالف القانون ".[3]
6. كما قضت أيضا :" إن الإفادة التي يقدمها المتهم أمام الشرطة في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكاب جرم لا تقبل إلا إذا قدمت النيابة البينة على الظروف التي أديت فيها ، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أرادها طوعاً واختياراً وعليه فإن اقتناع المحكمة

---

[1]). تمييز جزاء رقم 16 / 1984 , مجلة نقابة المحامين , سنة 1984 , ص 790.

[2]). تمييز جزاء رقم 96/172 تاريخ 1995/4/3 مجلة نقابة المحاميين ص : 235 لسنة 1996.

[3]). تمييز جزاء رقم 2000/152 تاريخ 2000/4/18 المجلة القضائية ص: 466 لسنة 2000.

بأن اعتراف المميز ضدهما لدى محكمة الشرطة جاء وليد الضغط والإكراه وبالتالي استبعاد اعتراف المميز ضدهما على هذا الأساس لا يخالف القانون "[1]

7. كما قضت : " إن اعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بصحتها عملاً بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب والإنهاك بادية عليهم بالإضافة إلى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة بما فيهم أخصائية الطب النفسي ، فإن من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ بهذه الاعترافات ".[2]

ويتضح لنا من خلال قرارات محكمة التمييز الموقره السابق ذكرها بان الاعتراف لا يؤخذ به من قبل المحكمة إلىإذا استوفى كافة شروطه لاحتمال إقرار الشخص باقتراف الجرم المسندة إليه على نفسه وتحمل مسؤوليته تخليصا لغيره من القصد به أو في مقابل نفع بأمله أو ضرر يخشاه.

الفرع الثاني : ماهية الإقراروأنواعه وشروط صحته , والتمييز بين الاعتراف والاقرار :

أولا: تعريف الإقرار:

تعريف الإقرار:اصطلاحا: " هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه, مقرانتيجته, قاصدا ألزام نفسه بمقتضاه ".[3]

وعرفت المادة (44) من قانون البينات الأردني رقم 21 لسنة 1952م وتعديلاته الإقرار بأنه:" إخبار الإنسان عن حق عليه لأخر".

---

[1]) تمييز جزاء رقم 9 / 1993 بتاريخ 1993/1/15 مجلة نقابة المحاميين ص 215 سنة 1992.

[2]). تمييز جزاء رقم 1993/571 مجلة نقابة المحامين ص 553 لسنة 1993 .

[3]). العبادي , مراد احمد , اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، مرجع سبق ذكره , ص 50 .

ثانيا : يقسم الإقرار إلى نوعين: قضائي وغير قضائي.

الإقرار القضائي: عرفته المادة (45) من ذات القانون بأنه:" اعتراف الخصم أو من ينوب عنه أذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة ادعي بها عليه وذلك أمام القضاءوأثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة" .

إماالإقرار غير القضائي: حيث عرفته المادة (46) من ذات القانون بأنه:" الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها".

ثالثا : شروط صحة الإقرار :

بينت المادة (46) من قانون البينات الأردني شروط صحة الإقرار " بان يكون المقر بالغا غير محجور عليه , فلا يصح إقرار الصغير أو المجنون أو المعتوه أو السفيه , ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم , كما يشترط في الإقرارإلا يكذب ظاهر حال الإقرار" .

رابعا :التمييز بين الاعتراف والإقرار :

1- فبينما تتجه نية المقر في الإقرارإلى تحمل الالتزام وترتيب أثارهالقانونية, في حين إن نية المتهم بالاعتراف لا دخل ولا أهميةلها, لان القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلىحصوله. فمثلا إذا اعترف المتهم بالتهمة ظنا منه إن هذا الاعتراف سوف ينجيه من العقاب, فان ذلك لا يحول دون ترتيب أثاره القانونية.[1]

2 – يعتبر الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية, وهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه, ولا يجوز للمقر إن يعدل عن إقراره إلا لخطا في الوقائع, وعلى المقر إن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره.أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته , وإنما خاضع دائما لتقدير المحكمة , ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى , ولا القاضي من

[1]). نجيب , محمود حسني , مرجع سبق ذكره , ص 463 .

الاستمرار في نظر القضية , وللمتهم إن يعدل عنه في إي وقت , دون إن يكون ملزما بان يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه " .[1]

3 – الإقرار المدني غير قابل للتجزئة ويعتبر دليلا قانونيا يجب على القاضي الأخذ به وعلى طرحه , فالإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلىإذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، إما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته ، إذالأمر يترك لسلطة القاضي وتقديره في الاقتناع ، وله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عداه ، دون إن يكون القاضي ملزما ببيان ذلك .

4 – الإقرار المدني قد يكون صريحا, ويمكن إن يكون ضمنيا, فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرار ضمنيا في بعض الأحوال,إما الاعتراف الجنائي فيشترط إن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.[2]

5 – والإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر إثناء المحاكمة إقرارا قضائيا وملزما لموكله, بينما في الاعتراف الجنائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحا, ولا يعتد به لان الاعتراف يجب إن يصدر عن المتهم شخصيا وليس عن موكله.

6 – الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليتهمالمدنية, ولا تلازم بين الأهلية المدنية والأهليةالجنائية.[3]

---

[1]). الملا ، سامي صادق,اعتراف المتهم , مرجع سبق ذكره، ص : 18–21 .

[2]). العبادي , مراد احمد , مرجع سبق ذكره , ص 52 .

[3]). أبو زيد , علي عليان , مرجع سبق ذكره , ص 35 .

المطلب الثاني

مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات , وتعريفها

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات ، ويتناول في الفرع الثاني تعريف الجريمة وكما يلي :

الفرع الأول : مفهوم جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات :

ورد مفهومجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاتهانه :" 1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على **إقرار** بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات , 2 – لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا أو معنويا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص أخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أوإرغامه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ."3- وإذاأفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الإشغال المؤقتة ".[1]

هذا وقد فسرت محكمة التمييز الأردنية تلك المادة وأثرها القانوني في قرارها تمييز جزاء رقم (91/271) " إناعترف المتهمين شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بصحتها عملا بأحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في

[1]). قانون العقوبات الأردني ، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2017م .

ظروف توجب الشبهة في صحتها وإثناء ما كانت اثأر الضرب والتعذيب والإنهاك بادية عليهم ، بالإضافةإلى تدخل بعض الحاضرين (من رجال الشرطة بما فيهم أخصائية الطب النفسي) في هذه الاعترافات وإثناءالإدلاء بها إمام المدعي العام وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام ، فان من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ بهذه الاعترافات إعمالا لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز " ، كما قضت في قرارها تمييز جزاء رقم 97/708 القول بأن " اعتراف المميزين كان مشوبا بالإكراه وانه تم في المركز الأمني في غير محله لان الاعتراف متى كان صادرا عن إرادة حرة ومطابقا للحقيقة فلا يشترط إن يتم الحصول عليه في مكان معين ، وان كان يجب على المدعي العام أن يوفر للمتهم كافة الظروف التي تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل رجال الشرطة حتى لا يبطل الاعتراف ، وان يحرص على إن يتم التحقيق مع المتهم في مكتب المدعي العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية"[1]

يلاحظ هنا أن موقف محكمة التمييز الأردنية في موضوع الإقرار حتى يكون صحيحاً لابد من إن يكون هنالك إرادةحرة ومدركه ودون ضغوطات ودون إن يكون هنالك ممارسات على المدعي عليه من ناحية الإكراه بشتى أنواعه .

من جانب أخر لقد تناولت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم ، والتي وقعت عليها الأردن بتاريخ 1992/12/13 ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/ 6/ 2006، فقد حصرت موضوع انتزاع الإقرار بالتعذيب وتاليا نص المادة (1) من تلك الاتفاقية . [2]

---

[1]) نبيه، حسن 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 297-298.

[2]) نبيه، نسرين عبدا لحميد 2010، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص: 53.

" لإغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو إي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .[1]

كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصت على عدم جواز استعمال العنف ضد المشتكى عليه , فقد نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه:" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية " , ونصت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه :" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أوالإحاطة بالكرامة " ، كما نصت المادة (1/8) من الميثاق العربي للحقوق الإنسان على انه :" يحظر تعذيب إي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أوإحاطة بالكرامة أو غير إنسانية " ، كما نصت المادة (2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانيةأوالإحاطة بالكرامة على إن : " إي عمل من اعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية هو امتهان للكرامة الإنسانية " ، وهنالك من يشير بأن التعذيب قد يتخذ صورة الإكراه المادي أو المعنوي ، والإكراه المادي يتحقق بأي درجة من درجات العنف إماالإكراه المعنوي

1). محمد ، محمد نصر (2013) ، الحماية الجنائية للمحتجزين من الامتهان أو التعذيب ، الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ص : 14.

فيتمثل في التهديد أو الوعيد والتهديد قد يكون بوضعه في السجن أو القتل أو بالاعتداء على احد إفرادأسرته والوعيد يستوي مع الإكراه في كونه يفسد إرادتهفإذا ترتب على التعذيب اعتراف فلا يجوز التعويل عليه . [1]

يشير المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسانإلىإن القانون الأردني يجرم التعذيب ضمن المادة (208) من قانون العقوبات بصورة مجتزأة، حيث يقصر القانون هذا عن نطاق تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتأكيده ضرورة وجود القصد الخاص (انتزاع الإقرار أو الاعتراف) ، ويعاب على المادة (208) إدراجها جريمة التعذيب ضمن فئة الجرائم الجنحوية ، إلاإذاأفضت هذه الجريمة إلى الوفاة أو إحداث عاهة فتنتقل إلى مصاف الجرائم الجنائية ، مما يشكل مخالفة صريحة لما هو وارد في الاتفاقية الدولية من وجوب إسباغ الصفة الجنائية على أفعال التعذيب بوصفها الجريمة الأشد خطورة . [2]

الفرع الثاني : تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات :

لم يشر القانون الأردني صراحة إلى جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وإنما اعتبر التعذيب كوسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات من خلال الاعتداء على المدعى عليه أو إيذاؤه ماديا ونفسيا وبهذا المعنى يعتبر التعذيب صورة من صور العنف والإكراه ويتم عن طريق الإيذاء بهدف الحصول على الإقرار والمعلومات . [3]

وعند الحديث عن هذه الجريمة لابد من تجزئتها للوصول إلى تعريف متفق عليه .حيث إن قانون العقوبات الأردني حصر الجريمة بالتعذيب وهنا لابد من التحليل القانوني للوقوف عليه

---

[1]) . سعد ، رفاعي سيد 1997، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة الأردن ، منشورات جامعة آل البيت ، ص : 108 – 109 .

[2]) .تقرير المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان لعام 2018، موقع الكتروني، ص: 15– 16

[3]) . أبو زيد، علي, مرجع سبق ذكره، ص 36.

وهنا تدخل ضمن معنى الإكراه حيث إن هذا المصطلح فضفاض وبحاجة لمعالجة شاملة ، حيث أن الإكراه coercition يقصد به ما يلي :

1. حمل شخص على ارتكاب جريمة تحت تأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها .
2. ضغط غير مشروع على إرادة شخص يحمله على الالتزام بشيء دون رضاه .

كما أن الإكراه نوعان على النحو الأتي:

الإكراه المعنوي:أكراه يتميز بضغط غير مادي على إرادة الشخص.

الإكراه المادي:كل قوة مادية خارجية تسلط على المدعى عليه من اجل التاثير على حرية ارادته في الاختيار ما بين الانكار والاعتراف . [1]

ويكون الإكراه عادة من خلال التحقيق بالتأثير على إرادة المتهم سواء أكان ذلك من قبل المحقق أم من قبل احد اعضاءالضابطة العدلية ومن أمثلةالإكراه وقوع عنف على جسم المتهم وتنويمه مغناطيسيا أوتحذيرهأوإرهاق المتهم في الاستجواب وإطالة مدة الاستجواب عمدا بهدف التأثير على الحالة النفسية للمتهم مما قد يدفعه في نهاية الأمر إلى الانهيار والاعتراف بما يكون في ضد مصلحته أو خداع المتهم أو تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب ، فالإجراءات السابقة تعد باطلة ويبطل ما يستند منها من دليل . [2]

في الجانب الأخر لتلك الجريمة يظهر مفهوم الإقرار والمقصود به هو الإقرارألقسري حيث يعرف بأنه حمل الشخص على إخبار عن ثبوت حق على نفسه أو اعتراف بجرم لم يقترفه ، دون رضاه باستخدام وسائل ضغط غير مشروعه تفسد اختياره أو تفوت الرضا عنده .

---

[1]). كرم، عبد الواحد 1995، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مصر، دون دار نشر، ص: 62

[2]) . جاد ، سامح السيد (1995) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دون دار نشر ، ص : 251-252.

بالإضافة لذلك أشارت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 746/ 97 سنة 1998 انه إذا تبين أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ويتناقض مع شهادة المشتكي فتكون الوقائع الواردة بالاعتراف غير صحيحة ، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم ، والغير مطابقة للحقيقة ومخالفة للقانون . [1]

والاعتراف الصادر نتيجة العنف أو الإكراه المادي مستبعد لان المتهم لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة لخضوعه للتعذيب، فاعترافه لا قيمة له فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام لكن من الصعوبة بمكان إجباره على قول الحقيقة. [2]

وهذا يقود إلى موضوع الضمانات التي " هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه " [3]

غير أن قانون العقوبات الأردني جعل جريمة التعذيب بهدف انتزاع الإقرار جريمة جنحوية، وانتقالها إلى جناية عند حدوث الوفاة أو عاهة دائمة ما لدى المتهم .

كما أن المشرع الأردني لم يفرد نصا خاصا في قانون العقوبات بتجريم التعذيب الذي يقع على المشتكى عليه من قبل ممثلي السلطة العامة لحمله على الاعتراف وإنما نص على هذه الجريمة بصورة عامة سواء وقعت من موظف عام أم من غيره ، وسواء وقع التعذيب على المشتكى

---

[1]). البطوش، أيمن(2017)، الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الاختصاصات القضائية الممنوحة لإفراد الأمن العام، الأردن، مجلة الدراسات الأمنية، ص 82.

[2]). العبادي ، مراد 2005، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ،الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص : 82.

[3]). بريك، إدريس عبد الجواد 2005، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص: 24.

عليه أم على فرد عادي ، ما دام إن الهدف من الاعتداء هو الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها .[1]

وبالرجوع إلى مفهوم الضمانات ما المقصود بها وما هي أهدافها؟

الضمانات هي حماية الشخص المشتكي عليه من ضرر يهدده ، أو تفويت حق عليه وهذا يتعلق بأهداف الضمانات والتي تتمثل في حماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه من أي اعتداء سواء على جسده أو حريته في التنقل أو حرية حياته الخاصة ، وهي بذات الوقت تعويض الشخص المشتكي عليه عن الضرر الذي وقع عليه وهذا يتعلق بالحماية المدنية للمشتكي عليه .

ولا تعد الضمانات وسيلة تساعد المشتكى عليه على الإفلات من وجه العدالة وإنما هي وسيلة تعين المشتكى عليه على الدفاع عن نفسه لتبديد الشكوك ونفي الاتهامات التي أحاطت به وذلك في ظل مناخ يسوده احترام الحرية الشخصية وضمان قرينة البراءة , و الضمانات تنقسم إلى قسمين الأول خاص يستهدف حماية الحرية الشخصية من خلال ضمان حرمة الجسد وحماية حرية التنقل وضمان حرمة الحياة الخاصة ، والثاني عام يتمثل في حماية حسن سير العدالة الجنائية من خلال احترام حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة وكفالة الإشراف القضائي على ضمان تقيد السلطات الإجرائية بما هو مقرر قانونا . [2]

---

[1]). الجازي ، عبد الله 2013، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني ، الأردن ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40، ص 805.

[2]). الكردي ، امجد 2007 ، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي ، الأردن ، دار اليراع للنشر والتوزيع ، ص : 253-254.

المبحث الثاني

الحقوق و الضمانات خلال مراحل التحقيقالابتدائي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول : الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق في الاعلانات والمواثيق الدولية .

المطلب الثاني : الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق في التشريع الجزائي الاردني .

المطلب الأول

الحقوق و الضمانات خلال مراحل التحقيق في الإعلانات والمواثيق الدولية

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الحقوق والضمانات في الاعلانات والمواثيق الدولية .

الفرع الثاني : انواع الحقوق الواردة بالمواثيق الدولية .

الفرع الأول : الحقوق والضمانات في الاعلانات والمواثيق الدولية :

تتمثل المبادئ الدولية للحقوق والضمانات قبل المحاكمة في عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية وأهمها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950, والاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وسنقوم ببحثه على النحو الأتي : [1]

اولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م وضمانات المتهم :

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) منه " على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما منع في المادة الخامسة تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات الفضة أو

---

1). الفتلاوي ، صدام ، سعيد ، باقر ، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 1 ، 2015، ص : 177 .

المذلة التي تحط بكرامته، وحظر إلقاء القبض على أي فرد أو حبسه أونفيه بشكل تعسفي في المادة (9) منه ، واعتبر في المادة (1/11) إن إي فرد متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت إدانته قانونا " .[1]

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام (1950) وضمانات المتهم:

1) لقد احتوت هذه الاتفاقية على معظم الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع توضيحات وتفسيرات إضافية فمن بين ما أكدت عليه هو" اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون المادة (2/6) " وضمنت لكل متهم بجريمة ما أن يتعرف على سبب اتهامه بأقرب وقت وان يمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محام يختاره, ويعفى من دفع الإتعاب في حالة عجزه عن دفعها المادة (3/6-ا,ب,ج) ." [2]
2) ومنعت المادة (3) من الاتفاقية " إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المحطة بالكرامة, كما أعطى الحق في المادة (2/5) لكل من يقبض عليه أن يخطر بأقرب فرصة بأسباب القبض والاتهامات الموجهة ضده فضلا عن حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو اعتقاله من اجل أن تفصل تلك المحاكم في مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس (م4/5) علاوة على ذلك فقد منح من يقبض عليه بشكل مخالف للأوضاع القانونية التي قررتها هذه الاتفاقية أن يطالب بالتعويض (م5/5) " .[3]

---

[1]). علوان , محمد يوسف , الموسى , محمد خليل , القانون الدولي لحقوق الانسان , الطبعة الثانة , 2008 دار الثقافة ص 103-104 .

2) .الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، نقلا عن موقع المجلس الاوروبي لحقوق الانسان الالكتروني ، https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[3]). خوين , بشيت حسن , ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي , دار الثقافة عمان عام 1997, ص (26- 28).

ثالثا : الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وضمانات المتهم :

ورد في هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم قبل محاكمته ومنها " اعتبار المتهم بجريمة ما بريئا إلي إن تتقرر مسؤوليته قانونا (م2/14) وحضرت المادة السابقة إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة , أو معاملته بشكل قاس وغير أنساني وأوجبت المادة (14/ ز) عدم أكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف في بذنبه " . [1]

كما أقرت هذه الاتفاقية " حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على إي إنسان أو إيقافه بشكل تعسفي (م1/9) , وأعطت الحق لمن يقبض عليه أن يبلغ بالتهمة الموجهة إليه (م2/9) ومنحته الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه , واختيار من يرغب بمساعدته من المحامين خصوصا عندما توجه أية تهمه ضده (م14/ف3- ا،ب) " .

يضاف إلى ما تقدم أن " الاتفاقية سالفة الذكر قد دعت إلى منح تعويض عادل للمتهم الذي يكون ضحية القبض والإيقاف غير القانوني (م5/9) " .[2]

رابعا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لسنة (1984), وقد صادق الأردن على هذه الاتفاقية في عام 2006 وأصبحت جزءا من التشريع الأردني , فقد عرفت التعذيب في المادة الأولى منها , وعدل قانون العقوبات الأردني بما يتوافق مع هذه المادة في المادة (208) من قانون العقوبات , ونصت في المادة (10) من الاتفاقية

---

1). جوخدار , حسن , مرجع سبق ذكره، ص : 26 .

2). الموسى , محمد خليل , ربابعة عاصم , دليل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة , مركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان , 2008 ص : 15-66 .

على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كالمدعين العاملين وأفراد الضابطة العدلية والقضاء والمحامين وذلك على تدابير منع التعذيب . [1]

خامسا : اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان , وردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريفا للتعذيب " بأنه كل فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لإغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لا أي غرض أخر ".[2]

سادسا : وجاء في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية بأنه " يعتبر مذنبا بجريمة التعذيب أ/ الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إذا كان قادر على ذلك , ب/ الشخص الذي عند تحريضه للموظف العام أو الموظف المشار إليهم في الفقرة الفرعية أو يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكا فيه " .[3]

الفرع الثاني : انواع الحقوق الواردة بالمواثيق الدولية :

لقد ورد في دليل المحاكمالتحقيق: الصادر عن منظمة العفو الدولية , في الفصل التاسع (الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق) للأشخاص والذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أو

---

1). العدوان ، ممدوح حسن مانع ، مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب ، الأردن ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانون (جامعة العلوم الإسلامية العالمية)،المجلد 4، العدد 1، كانون الثاني 2017، ص : 221-256.

2). اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها لعام 1985، نقلا عن موقع منظمة الدول الأمريكية ،

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2-7.pdf

3). علوان , محمد يوسف , الموسى , محمد خليل , مرجع سبق ذكره , ص203-204.

متهمون بارتكاب جرائم من هذا القبيل , الحق في تلقي مساعده من محام أثناء التحقيق , ومن حقهم التزام الصمت وان لا يكرهوا على تجريم أنفسهم وعلى النحو الأتي :

اولا : الحقوق والضمانات أثناء التحقيق :

يتعين أن لا يخضع الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق من جانب السلطاتللتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة , ومن حق الأشخاص الذين يستجوبون بشبهة التورط في جرم جنائي أيضا افتراض براءتهم , وان لا يجبروا على تجريم أنفسهم ، وان يلتزموا الصمت ، وان يحضر محام جلسات التحقيق معهم ويتلقوا المساعدة منه , ويهدف عدد من الضمانات الأخرى إلى الحماية من الإساءة أثناء التحقيق . [1]

وتنطبق الحقوق والضمانات أثناء عمليات التحقيق من قبل جميع ممثلي الدولة , بمن فيهم ضباط المخابرات ، وعندما تجري هذه التحقيقات خارج إقليم الدولة .

ويجب استبعاد الإفادات وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها كنتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة لأي شخص من قائمة الأدلة المقبولة لدى المحكمة , إلا أثناء محاكمة مرتكب التعذيب المزعوم ، كما يتعين استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من المتهم نتيجة لأشكال أخرى من الإكراه من الإجراءات القضائية . [2]

---

1). بوزيدي ، يسمينه ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ، بجاية ، 2016، ص 17.(للاطلاع على معلومات بشأن استجواب الضحايا والشهود , انظر الفصل 22)

2). (انظر الفصلين 16 و 17) من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية (الطبعة الثانية) .

وثمة ضمانات إضافية تنطبق أثناء التحقيق مع الأطفال والنساء, وعلى سبيل المثال, ينبغي أن تحقق مع النساء المحتجزات شرطيات أو موظفات في سلك القضاء من النساء. [1]

ثانيا : الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق :

يحق للأشخاص الذين يشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرما جنائيا أو وجه إليهم الاتهام بارتكاب مثل هذا الجرم إن يحضر محام جلسات التحقيق معهم وان يحصلوا على مساعدته ، ومن حقهم التحدث مع المحامي على انفراد (انظر الفصل 3 بشأن الحق في تلقي المساعدة من محام في مراحل ما قبل المحاكمة) وينبغي إن يخطروا بهذه الحقوق قبل بدء استجوابهم ،ومن حق الإفراد غير القادرين على التواصل باللغة المستخدمة من قبل محاميهم الاستعانة بمترجم شفوي (تدفع الدولة نفقاته) ، (انظر 5/9 فيما يلي) . [2]

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية وحسب نص المادة (8) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [3]، والمحكمة الأوروبية حسب المادة (6) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[4]، على السواء, بان من حق المشتبه بهم الاستعانة بمحام أثناء استجوابهم من قبل الشرطة.

بينما دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب الدول على نحو متكرر ، إلى ضمان حق جميع المحتجزين , بمن فيهم أولئك الذين يشتبه بان لهم صلة

---

1). (انظر الفصل 27 بشان حقوق الأطفال أثناء التحقيق) .

2). ربيع ، عماد محمد ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأردن ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 12 ، العدد 1، 2007، ص : 146-147.

3). الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان ، المنشور على موقع الجزيرة الالكتروني ، https://www.aljazeera.net

4). الاتفاقية الاوروبية لحقوق الأنسان ، المنشور على موقع المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الالكتروني ، https://www.echr.coe.int/

بجرائم إرهابية في الاستعانة بمحام قبل التحقيق معهم , وفي أن يكون المحامي حاضرا إثناء جلسات الاستجواب .[1]

وتنص المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية على انه , ما لم تطرأ ظروف قاهرة , ينبغي على الدول حضر إجراء الشرطة مقابلات مع المشتبه بهم في غياب محاميهم ، ما لم يتخلى هؤلاء، بمحض اختيارهم وعن معرفة بحقهم في حضور محام , وينبغي لمثل هذا الحظر إن يكون مطلقا إذا ما كان الشخص دون سن(18سنة) .[2]

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي إن لا تكون لأية أقوال أو اعترافات يدلي بها الشخص المحروم من حريته أية قيمة ثبوتي في المحكمة ، إلا إذا تم الإدلاء بها بوجود محام أو قاض ، باستثناء كونها دليلا ضد الشخص المتهم بالحصول على الأقوال بوسائل غير مشروعة.[3]

ثالثا : حظر الإكراه على الاعتراف :

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه. [4]

---

1). تقرير لجنة مناهضة التعذيب الصادر عن الامم المتحدة ، الدورة الثالثة والاربعون لعام 2009م، والمنشور على موقع المفوضية العليا لشؤون الاجئين التابع لهيئة الامم المتحدة ، موقع الكتروني ،
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef71952

2). المطيري ، خليفة محمد ، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010، الاردن ، ص : 77.

3). بشيت ، حسن (1998) ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق ،ج 2، عمان ، دار الثقافة للنشر، ص :154.

4). خليل ، عماد أحمد ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في القانونالجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، كلية الحقوق ، 2006، ص : 59.

ويتسم حق الشخص في أن لا يرغم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب بأنه واسع النطاق , فهو يحظر أي ضرب من ضروب الإجبار ، سواء أكان مباشرا أم غير مباشر ، جسديا أم نفسيا، ويشمل الإكراه بين جملة أمور ، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية ، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه يتطلب (عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعترف بالذنب) . [1]

وتشمل أساليب التحقيق المحظور الإذلال الجنسي و (الإيهام بالغرق) و (التكبيل المعطل للحركة) والإبقاء على الشخص في وضع جسدي مؤلم واستغلال إشكال الرهان التي يعاني منها لتخويفه , كما ينبغي تحريم عصب العينين وحشر الرؤوس في أقنعة , وكذلك التعريض للموسيقى الصاخبة لفترات طويلة والحرمان من النوم لمدد طويلة , والتهديدات , بما فيها التهديد بالتعذيب والتهديد بالقتل , وهز الجسم بصورة عنيفة واستعمال الهواء البارد لتجميد أوصال الشخص المحتجز والصعق بالكهرباء والخنق بالأكياس البلاستيكية والضرب ونزع أظافر اليدين والقدمين والحرق بالسجائر وإلقاء المحتجز الفضلات البشرية والبول قسرا .[2]

وتتضمن إشكال الإكراه كذلك أساليب استجواب مصممة للإساءة للحساسيات الشخصية أو الثقافية أو الدينية.

إذ تمارس ضغوط لإكراه الأشخاص المحتجزين على الاستجابة من خلال الاحتجاز في ظروف مصممة (لشل المقاومة) فالاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري

---

1). ألعوضي ، هدى أحمد ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة المملكة ، كلية الحقوق ، 2009، ص : 140.

2). العاني ، حاتم محمد ، استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2001، ص: 150.

يشكلان انتهاكا للحظر المفروض ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية , ولذا فهما شكلان محظورات من إشكال الإكراه , وفضلا عن ذلك تقضي مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا بان (إي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه إثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر حصيلة للإكراه) ولذا فهو غير مقبول في أية إجراءات , وعندما يستخدم عن قصد للحصول على معلومات أو اعتراف , فهو يرقى إلى مرتبة التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة .[1]

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية إن حق الشخص في عدم الإكراه على إدانة نفسه لا يحظر على السلطات اخذ عينات للنفس والدم والبول ، ولأنسجة الجسم , لإجراء فحوصات الحمض النووي ، دون موافقة من المشتبه بهم , بيد انه ومن اجل التماشي مع إحكام الاتفاقية الأوروبية , يتعين النص على اخذ مثل هذه العينات في القانون ، ومن الضروري كذلك تقديم المبررات المقنعة لأخذ مثل هذه العينات على نحو يحترم حقوق المشتبه بت ، وينطبق الأمر نفسه على العينات الصوتية (باستثناء الإفادات التي تدين أصحابها) ، حتى إذا تم الحصول عليها سرا.

ويتجاوز الحظر المفروض على مشاركة الموظفين الطبيين في التعذيب أو في غيره من صنوف سوء المعاملة هذه الممارسات ليشمل الكشف على المحتجزين لتحديد (مدى لياقتهم الجسدية للاستجواب) ومعالجة المحتجزين بغرض تهيئتهم لتحمل المزيد من الإساءة.

وتختلف الأنظمة القضائية التي تستند كثيرا إلى الاعترافات كدليل ضد المتهمين حوافز ضاغطة لدى الموظفين القائمين على التحقيق – حيث يشعر هؤلاء ، في الكثير من الأحيان، بضغوط للخروج بنتائج من تحقيقاتهم – فيميلونإلى استخدام الإكراه الجسدي والنفسي، وفي مثل هذه الأنظمة , يشجع تقييم الأداء على أساس نسبة ما يتم حله من قضايا على التمادي في اللجوء

1). خميس ، محمد (2000) ، الاخلال بحق المتهم بالدفاع ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص : 164.

إلىالإكراه ، وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسانإلىإجراء تغييرات لإلغاء الحوافز التي تدفع نحو الحصول على الاعترافات .

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتقليص الاعتماد على الأدلة القائمة على الاعتراف عن طريق تطوير أساليب تحقيق أخرى , بينها أساليب علمية، وأكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب انه ينبغي أن لا تكون الاعترافات كافية وحدها لاتخاذ قرارا بالإدانة , وينبغي اشتراط وجود أدلةأخرى مساندة .[1]

رابعا : الحق في التزام الصمت :

إن حق المتهم في التزام الصمت إثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءته ، كما انه ضمانة هامة لحق الشخص في إلا يرغم على تجريم نفسه ،وإثناء التحقيق مع الشخص من قبل الشرطة , يساعد هذا الحق على حماية حرية المشتبه به في إن يختار الكلام وان يلتزم الصمت ، ويظل الحق في التزام الصمت عرضة للانتهاك إثناء عمليات الاستجواب التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين .[2]

وقد ضمنت عدد من النظم القانونية الوطنية الحق في التزام الصمت في تشريعاته , وتم تكريس هذا الحق صراحة في مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا , وفي نظام روما الأساسي وقواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا , ومع إن العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لا يكفلان هذا الحق صراحة , إلا انه يعتبر مكفولا ضمنا في كلتا المعاهدتين .

---

[1]). (انظر الفصل 10 الحق في أوضاع احتجاز إنسانية وفي الحرية من التعذيب , والفصل 16 , حق الشخص في أن لا يجبر على تجريم نفسه , والفصل 17 , استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بمخالفة المعايير الدولية) .

[2]). احجيله ، عبدالله ، جهاد ، الجازي (2013)، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 40 ، ملحق 1 ، ص : 803 .

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على انه " ينبغي إبلاغ إي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية بحقه في التزام الصمت إثناء استجواب الشرطة له , وفقا للفقرة (3) من المادة 14 للعهد (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ودعت اللجنة إلى تكريس الحق في التزام الصمت في القانون وتطبيقه في الواقع الفعلي " .

وقالت المحكمة الأوروبية انه (ما من شك في أن الحق في التزام الصمت إثناء استجواب الشرطة ، وحق عدم تجريم النفس ، ومن المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة (6) (من الاتفاقية الأوروبية) غير إن المحكمة ترى إن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا ، وخلافا لمبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا ونظام روما الأساسي ، فهي ترى انه يمكن لصمت المتهم إثناء التحقيق إن يؤدي , في بعض الظروف , إلى استنتاجات عكسية إثناء المحاكمة .[1]

ووجدت المحكمة الأوروبيةإن الحق في التزام الصمت قد تعرض للتفويض عندما استخدمت الشرطة أساليب ملتوية لاستدراج اعترافات من المتهم أوأقوالأخرى تدينه , فمع إن المشتبه فيه التزم الصمت إثناء تحقيق الشرطة , إلاإن مخبرا يعمل مع الشرطة زرع في زنزانته للحصول على معلومات منه , وشكل تقديم الدليل الذي تم الحصول عليه سرا بهذه الطريقة إمام المحكمة انتهاكا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة .

[1]). الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950، المادة رقم (6) .

المطلب الثاني

الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الأردني

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول : علانية التحقيق الابتدائي , وتدوين التحقيق.

الفرع الثاني : المحافظة على اسرار التحقيق , وسرعة انجاز التحقيق وحق الاستعانة بمحام .

الفرع الاول : علانية التحقيق الابتدائي , وتدوين التحقيق :

اولا :علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للأغيار :

لقد نصت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على انه " **1** .للمشتكي عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ، **2** . يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم،**3.** ويحق للمدعي العام إن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه إن يطلع عليه ذوي العلاقة " فنص المادة 64 كرست مبدأ : مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم ، مبدأ حقهم في الاطلاع على التحقيقات التي جرت غيبتهم، حق المدعي العام المحقق في تقرير سرية الإجراءات بالنسبة للخصوم ووكلائهم في حالتي الاستعجال والضرورة التي تقتضيها إظهار الحقيقة .[1]

---

1). المشاقبة ، روان ، أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016، ص : 26.

علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم :

المشرع الأردني في البند الأولاقر مبدأ علانية هذه الإجراءات بالنسبة لمن تقدم ذكرهم لما في ذلك من فوائد عدة تتمثل في معرفة ما يقدم ضدهم – وخاصة المشتكي عليهم – من أدلة , وتبعا لذلك النهوض بدحضها أو تفنيدها سواء في هذه المرحلة أو في المرحلة اللاحقة من المحاكمة , فيكون من شان ذلك اكتسابها قيمتها الحقيقية , كما توفر لهم ضمانة رقابية تلك الإجراءات والاطمئنان إلى سلامتها , فالحقيقة المنشودة هي التي تتم على مسمع و مرأى من أطراف الخصومة .[1]

ثانيا : مبدأ تدوين التحقيق :

مبدأ تدوين التحقيق ورد النص عليه في قانوننا في العديد من المواد أو المناسبات، فنصت الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: " إذاأدلىالمشتكي عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائهأو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب " .

ويكون ذلك عندما يمثل المشتكي عليه لأول مرة إمام المدعي العام , كما ان المادة (87) من قانون قد نصت على " إن يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أويأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها طبقا لإحكام الفقرة الأولى من المادة (35)" كما نصت المادة (70) على إن" يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدا" , المشرع وضع نص واحد يلزم بموجبه المدعي العام مصاحبة كاتبه في جميع إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراءات

---

1). السعيد , كامل مرجع سبق ذكره, ص 416-417 .

المعاينة وضبط ما ينجم عنها إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق فكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر , إماماجراءات التحقيق الأخرى كالأوامر الصادرة بالتوقيف والقبض فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ، ولا توجب بالتالي إن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .[1]

إن الغاية من التدوين ليست كامنة في ذاته ، وإنما لان إجراءاته ونتائجه تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم لكي تفصل في الدعوى على أساس منها ، ويقتضي ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على القضاء ، وبعبارة أخرى فان كتابة الإجراءات ضرورية لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساس صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، وبطبيعة الحال فانه يتم حفظ هذه المحاضر في قلم كتاب المحكمة .[2]

الفرع الثاني :المحافظة على اسرار التحقيق , وسرعة انجاز التحقيق , وحق الاستعانة بمحام :

اولا : المحافظة على أسرار التحقيق تحت طائلة التجريم والعقاب :

لم يقرر قانون أصول المحاكمات الجزائية وخلافا لما فعلته المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وغيره – مبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، وإنما الذي قررته المادة (225) من قانون العقوبات الأردني بقولها " يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا لمن ينشر :" 1 – وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو ألجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية،

1). السعيد , كامل , مرجع سبق ذكره ، ص 428 ونجم محمد صبحي ، مرجع سبق ذكره ، ص 241 .

2). جوخدار , حسن , مرجع سبق ذكره , ص 581 .

2 – محاكمات الجلسات السرية ، 3 – المحاكمات في دعوى السب ، 4 – كل محاكمة منعت المحكمة نشرها" .[1]

أضاف المشرع المحافظة على إسرار التحقيق كضمانة لسيره الطبيعي وعدم المساس بمصالح الإفراد ، فجعل من هذه الإجراءات والنتائج التي تسفر منها إسرار التحقيق إسرارا يتعين عدم إفشائها تحت طائلة التهديد بالعقاب وذلك على مقتضى نص المادة 225 من قانون العقوباتد، حيث عاقبت هذه المادة بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا لمن ينشره وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أوألجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية ، ويتبع الحكم نفسه في نشر مرافعات الجلسات السرية والمحاكمات ودعوى السب وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها ،. ولا شكإن هذا الحظر يشمل أعضاء النيابة العامة المختصين بالتحقيق ومساعديهم من كتاب خبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، ويفهم من هذا إن ما تسفر عنه إجراءات التحقيق من النتائج لا تدخل في كل الأحوال ضمن الإسرار التي عنتها المادة (355) من قانون العقوبات الأردني ، فهذه المادة تنصب على الإسرار التي يعرفها الموظف وتكون من الإسرار الرسمية أو يعرفها إثناءأو بمناسبة ممارسته المهنة ويكون في إفشائها ضرر لشخص أو لعائلة . [2]

ثانيا :الإسراع في انجاز التحقيق :

من الضمانات الأخرى التي نص عليها المشرع هي السرعة في إجراء التحقيق الجزائي ، فالسرعة في انجاز ذلك من اوجب الواجبات لمساس ذلك بأمن الدولة ومصلحة الإفراد ، وقد راعى القانون في ذلك فأجاز للمدعي العام الخروج على القواعد العامة في أحوال الاستعجال على

[1]). قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

[2]). السعيد , كامل , مرجع سبق ذكره ، ص 431 ، نجم محمد صبحي مرجع سبق ذكره ، ص 242 .

مقتضى المادتين(63 و 64)من قانون أصول , كما إن القانون اوجب على المدعي بالحق الشخصي إن يعين له مكانا للتبليغ على مقتضى المادة (159) من قانون أصول ، وان لم يفعل فلا يحق له إن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغهإياها .[1]

ثالثا : الحق في الاستعانة بمحام :

أعطى القانون الحق للمشتكي عليه في الاستعانة بمحام يختاره , وهذا ما هو مستفاد من العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في مقدمتها الفقرة الأولى من المادة(63) "وذلك عندما يمثل المشتكي عليه لأول مرة إمام المدعي العام وبعد إن يثبت هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياهإن من حقه عدم الإجابة عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فإذا رفض المشتكي عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في خلال 24 ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه " .[2]

وقد فرق قانوننا بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة في الجرائم الجسمية وهي الجنايات، فأوجبت المادة (1/208) من قانون أصولالمحاكمات الجزائية " في الجنايات التي يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال المؤبد او الاعتقال المؤبد او الاشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر يتعين حضور محام للمتهم في كل جلسة محاكمة واذا قام المتهم باعلام المحكمة بانتهاء علاقته

---

[1]). السعيد , كامل , مرجع سبق ذكره , ص 430 , جوخدار , حسن , مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[2]). قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960 وتعديلاته , ربيع ، عماد محمد ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأردن ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 12 ، العدد 1، 2007، ص : 147-146.

بمحاميه ويتعذر تعيين محام بديل لصعوبة احواله المادية ، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له ، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة اتعابه وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .[1]

[1]) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته لسنة 2017م .

الفصل الثالث

صور جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات , والنموذج القانوني لها

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول : صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .

المبحث الثاني : النموذج القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .

المبحث الثالث : ما يميز جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن غيرها من الجرائم , وصفة الجاني والمجني عليه بالجريمة .

المبحث الأول

صور جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

إن من حقوق المدعي عليه في الكلام حقه في اختيار الوقت المناسب والطريقة المناسبة للدفاع عن نفسه أمام القاضي أو المحقق, وان لا يتعرض لأية ضغوط قد تؤثر على إرادته وحريته في إبداء أقوله إمام القاضي أو المحقق وقد يلجا البعض ممن يتولى التحقيق إلى أية وسيله سواء أكانت ماديه أو معنوية لإكراه المتهم على إبداء أقوال لا يريد الإدلاء بها بمحض إرادته وهنا نكون أمام إرادة معدومة ولا يجوز الاستناد على ما يصدر من المتهم من أقوال أو اعترافات أو اعتبارها أدلة يمكن الاعتماد عليها خاصة أذا ما أدركنا انه من السهل إرغام الشخص على الكلام ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة .[1]

وأن اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع أقوال المدعى عليه ، وتعذيبه من اجل ذلك، يعتبر عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يتحمل الألم ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، وهذه الإجراءات لا تعتبر غير قانونية وغير مشروعة فحسب، بل تعتبر إعمالا إجرامية يجب معاقبة فاعلها ، ولا يعتد بأي عذر له في ذلك حتى لو كان فيه تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته ، ويعارض الفقهاء وعلى اختلاف أرائهم اللجوء إلى إرغام المشتبه به على الاعتراف بجريمة نظرا لاعتبارات

---

1). جوخدار ، حسن 2008 ، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، أبحاث اليرموك (سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 24، العدد 2، ص 401.

إنسانية التي تأبى إن يعاني شخص ألاما مبرحة نتيجة لتعذيبه ، حتى لو كان بحجه مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة .[1]

ولجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات صور متعددة وسيتناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإكراه المادي .

المطلب الثاني: الإكراه المعنوي.

المطلب الثالث: استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق.

3).الحلبي، محمد علي سالم، 1994، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،عمان، مكتبة بغدادي، ص: 473.

المطلب الأول

الإكراه المادي

لقد أجمعت الإعلانات العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين لمختلف الدول على حظر اللجوء إلى الإكراه المادي كائناً ما كان نوعه أو قدره فضلاً عن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون ، فقررت " اللجنة الدولية للمسائل الجنائية التي اجتمعت في برن سنة 1939م منع اللجوء إلى وسائل الإكراه المادي للتأثير على المدعى عليه لحمله على الاعتراف وأكدت على ذلك المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م وأوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953م بعدم جواز استخدام الإكراه المادي إزاء المدعى عليه وأكدت على ذلك لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر سنة 1963م وكذلك المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، ثم المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج سنة 1975م وفي سنة 1984م كما أعلنت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وقررت في المادة الثانية منها أن تتخذ كل دولة الإجراءات الكفيلة بمنع اللجوء إلى الإكراه المادي. " ويعتبر الإكراه المادي من ابرز أنواع الإكراه ويقصد به كل قوة مادية خارجية تسلط على المدعى عليه من اجل التأثير على حرية أرادته في الاختيار ما بين الإنكار والاعتراف ، ويأخذ الإكراه المادي عدة صور أهمها : العنف أو التعذيب والاستجواب المرهق.[1]

فالنشاط المادي للجاني يكتمل بمجرد حدوث فعل الاعتداء الذي يتمثل في تعذيب المتهم أو تهديده بذلك حتى وان لم يؤدي الفعل إلى اعتراف الجاني بمعنى أن عدم اعتراف المتهم لا

---

1). جوخدار ، حسن 2008، مرجع سبق ذكره ، ص : 306-307.

يحول دون اكتمال جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك متى ثبت قيام القصد الجنائي إلى جانب الفعل المادي فنتيجة لكون إدلاء المتهم بالاعتراف ليس عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ، فالقصد الجنائي في جريمة التعذيب هو اتجاه الإرادة إلى أكراه المتهم على الإدلاء باعترافه بما هو منسوب إليه .[1]

ومن ابرز صور الإكراه المادي إيذاء المتهم أو تعذيبه لحمله على الاعتراف وهو عبارة عن فعل أو الامتناع عن فعل يتخذ في مواجهة الشخص وفيه مساس بجسده ويمثل اعتداء عليه ويكون من نتيجته أن يسلب الإرادة نهائيا ، بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها . [2]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة (إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن أراده حرة واعية ,فإذا شاب ارادتة إكراه مادي أو أدبي عد الاعتراف باطلا).[3]

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : العنف او التعذيب .

الفرع الثاني : الاستجواب المرهق .

---

1) القيسي ، عبدالقادر2016 ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص75.

2). عزيز ، سردار علي 2014 ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص : 81.

3) تمييز جزاء رقم 1989/86 تاريخ 1989/2/9 منشور في مجلة نقابة المحاميين ، ص 1043 لسنة 1989.

الفرع الاول: العنف أو التعذيب:

يعرف العنف بأنه : " شل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها ، فتعطل إرادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركه عضوية مجردة من الصفة الإرادية "، ويتمثل في التعذيب وهو اشد أنواع التأثير الذي يقع على المشتكى عليه ويفسد اعترافه, ولم تتردد كافة النظم القانونية في تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف . [1]

ويعتبر العنف أو التعذيب عملا غير مشروع قانونا مهما كان مقدار الألم الذي يلحق بالمدعي عليه ، وقد يتخذ العنف صورة السلوك الايجابي أو السلبي فمهما كان قدره ولو يسير يؤدي إلى بطلان الاعتراف ولو كان صادقا, وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقرارها رقم (97/746) أن" اعتراف المتهم كان وليد الإكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مده تزيد على أسبوع مع إن ذلك محظور بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإبقاؤه هذه ألمده في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف ، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم مخالفا للقانون" .[2]

كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على استبعاد الاعتراف الصادر نتيجة العنف والتعذيب بقرارها رقم 91/271 حيث جاء فيه " وعليه فإذا ما توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى إن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في ظروف تجلب ألشبهه في صحتها وإثناء ما كانت اثأر الضرب والتعذيب والإنهاك بادية عليهم بالإضافة إلى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة بما فيهم أخصائية الطب النفسي في هذه الاعترافات ، وإثناء الإدلاء بها إمام المدعي العام

---

1) . الملا ، سامي صادق1975، اعتراف المتهم ، دون دار نشر ، ص : 145-146.

2) .تمييز جزاء 97/746، مجلة نقابة المحاميين ، 1998، عدد (3، 4)، ص 1027.

وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام فأن من حق محكمة الجنايات الكبرى إن لا تأخذ بهذه الاعترافات إعمالا لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز"". [1]

والعنف أو التعذيب ليس بالضرورة أن تظهر أثاره على جسم المدعى عليه بتقرير طبي حتى يعد تعذيباً أو عنفاً ، فالاعتداء بالضرب ولو ضربا بسيطا أو دفعه بالقوة ، أو شده من ملابسه وتمزيقها أو إطفاء السجائر في جسده ، أو الاعتداء على عرضه ، أو وضعه في مكان شديد البرودة ، أو منع الطعام أو الماء عنه أو حجزه في زنزانة مظلمة لعدة أيام أو الإيعاز للكلب الشرطي بالهجوم عليه ، أو غيرها من أساليب العنف الأخرى تعتبر عنفا ". [2]

ويتحقق الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات المنصوص عليها في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني بوقوع أي نوع من أنواع التعذيب ولم يشترط المشرع الأردني درجة معينة من التعذيب والاعتداء الذي تقوم عليه هذه الجريمة .[3]

الفرع الثاني : الاستجواب المرهق:

وهو الصورة الثانية من صور الإكراه المادي ، ويتمثل " بالتأثير على القوى الذهنية والنفسية والعصبية للمدعى عليه مما يجعل حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف معدومة أو منقوصة " ، والاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح, إلا أن المحقق قد يلجا أحيانا إلى إرهاق المشتكى عليه بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من انتباهه ، حتى يصل إلى فقده السيطرة على أعصابه فيعترف بارتكابه الجريمة حتى وأن كان بريئاً ، وقد يترافق هذا الاستجواب المطول بالضغط على المدعى عليه

---

1). قرار محكمة التمييز رقم 91/271 مجلة نقابة المحامين , ص 1553 , لسنة 1993.

2) . الملا، سامي صادق، مرجع سبق ذكره، ص :147-148.

3). العبادي , مراد احمد , مرجع سبق ذكره , ص : 113.

بوسائل مختلفة كحرمانه من الراحة والتغذية الطبيعية والنوم في الأوقات المناسبة أو وضعه بالحبس الانفرادي لفترة من الزمن يستجوب خلالها يومياً ولمدة ساعات طويلة أو استجوابه أثناء الليل أو في حضور عدد من أفراد الشرطة أو يتناوب على استجوابه عدد من المحققين ويستعمل كل واحد منهم أسلوباً مختلفاً عن الآخر أو أن يترك وحيداً في غرفة التحقيق لعدة ساعات حتى يراجعه المحقق ثم يتركه منفرداً لساعات أخرى ، وهكذا حتى ينهار وتضعف إرادته فيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لولا هذه الأساليب التي قام بها المحقق[1] .

والضابط في اعتبار الاستجواب مرهق أو غير مرهق ليس ضابط زمني, ولكنه هو مجرد شعور المدعي عليه بالإرهاق من هذا الاستجواب وما يتبعه من تأثير في قدرته الذهنية والنفسية والعصبية بحيث تؤدي إلى جعل حريته منقوصة ، وهو معيار نسبي يختلف من شخص إلى آخر من حيث " السن والصحة والثقافة والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية " وهل المدعي عليه من أصحاب السوابق الجرمية أم من مرتكبي الجرائم لأول مره . [2]

وتجمع العديد من التشريعات على حظر الإكراه أثناء التحقيق مع المدعى عليه كائناً ما كان نوعه أو قدره وباعتبار أن الاستجواب المرهق هو صورة من صور الإكراه المادي ، فإنه يستتبع باللزوم اعتباره باطلاً هو وما تولد عنه غير أن بعض التشريعات خص هذا الاستجواب بنص خاص ومن هذا القبيل القانون الفنلندي الذي " حظر إجراء الاستجواب ليلاً كما حدد مدته خلال النهار بين السادسة صباحاً والتاسعة مساءً على أن لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة في المرة الواحدة " ، ونصت المادة (224) من القانون الأرجنتيني على " انه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق تعين على المحقق أن يقفل

---

1). خليل , عدلي , استجواب المتهم فقها وقضاء , ط1 , المكتبة القانونية , 1986 , ص 74 .

2). الملا ، سامي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص : 159.

التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه "، وأصدر وزير العدل الفرنسي سنة 1952 تعميماً على أعضاء النيابة العامة أكد فيه أن "الاستجوابات المطولة من شأنها المساس بالضمانات المقررة في القانون ويتعين عدم التعويل على الاعترافات المتولدة عنها "، كما نصت المادة (1/64) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على وجوب أن يثبت في المحضر المدة التي استغرقها الاستجواب وفترات الراحة التي تخللها ، كما نصت المادة (66) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 على " وجوب تخصيص سجل ترقم صفحاته ويذيل بتوقيع عضو النيابة العامة في كل الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم وتقيد في هذا السجل هوية الشخص المقبوض عليه وسبب ذلك وساعة بداية الحجز وساعة انتهائها ، ومدة الاستجواب وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له" . [1]

وقد جرى قضاء المحاكم الأمريكية والانجليزية على " عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها إن المدعى عليه كان مرهقاً عندما أدلى به ، أو بعد استجواب مطول ، ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب " ، كما لا يحبذ القضاء الفرنسي " اللجوء إلى استجواب المتهم المرهق لحمله على الاعتراف " .[2]

أما محكمة النقض المصرية ، فقط قضت بأنه " لما كان طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً ، إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع " ، أما محكمة التمييز الأردنية قد

---

1). جوخدار ، حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص :311

2) . العبادي ، مراد احمد , مرجع سبق ذكره , ص 84 .

توجهت نحو اعتبار الاستجواب المرهق يؤدي إلى البطلان ، فقد قضت بأن " الدفع ببطلان الاستجواب لامتداده لمدة طويلة ومتواصلة مما سبب إرهاقاً للحدث وإضعافاً لروحه المعنوية هو دفع في غير محله ، إذ كان يتعين إثارة هذا الدفع أمام المدعي العام ومحكمة الموضوع ، لأن دفعاً كهذا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لا شأن لمحكمة التمييز به " .[1]

المطلب الثاني

الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي : هو الضغط على ارادة الانسان بوسائل لا تمس جسد المشتكى عليه بل تقتصر على نفس أو عقل أو أحاسيس المدعي عليه مما يؤدي إلى التأثير على حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف . وللإكراه المعنوي صوراً كثيرة أهمها : الوعد أو الإغراء ، والتهديد ، والحيلة والخداع . وتحليف المدعى عليه اليمين وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى اربعة فروع :

الفرع الأول : الوعد او الاغراء .

الفرع الثاني : التهديد .

الفرع الثالث : الحيلة والخداع .

الفرع الرابع : تحليف المدعى عليه اليمين .

---

1).جوخدار ، حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص :312 .

الفرع الأول : الوعد أو الإغراء :

ويقصد به تعمد بعث الأمل لدى المدعى عليه في تحقيق شيء له يتحسن به مركزه ويكون ذا اثر على حرية المتهم في الاختيار ما بين الإنكار والإقرار ، مثال ذلك التعهد بإخراج المتهم من الدعوى ، وهنا يكون الاستجواب معيباً لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم ، يتجلى بان المتهم سيدلي بأقوال غير حقيقية أملاً في المنفعة التي وعد بها , فيزرع لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة أو يتجنب ضررا ، وهو كالتهديد له اثر على إرادته في الاختيار بين الإقرار والإنكار , فيؤدي إلى التشكيك في صحة الاعتراف , ويهدد قوته كدليل[1]

وكقاعدة عامة يبطل الوعد الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته ، بحيث يكون من شأنه إن يدفعه إلى الاعتراف ، ومثال ذلك " وعد المدعى عليه بالعفو عنه ، أو بتغيير مركزه من مدعى عليه إلى شاهد ، أو بمنع محاكمته , أو بعدم تقديم أقواله كدليل ضده . أو بتخفيف العقوبة التي ستفرض عليه , أو بكفالة عائلته أثناء قضائه العقوبة التي ستوقع عليه . أو بتزويجه من امرأة معينة, أو بعدم اتهام شخص عزيز عليه, أو بتسليمه مذكراته الشخصية المضبوطة أو شريط التسجيل الذي يظهر فيه مع امرأة بأوضاع فاضحة, أو بعدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو ضدها ولا يبطل الوعد الاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود إلى المتهم نتيجة هذا الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة ".[2]

---

1) . اخوين ، حسن بشيت 1998 ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي : دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص : 158.

2). الملا ، سامي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص : 100-101.

وقضت محكمة التمييز الموقرة (ببطلان الإفادة التي أدلى بها المتهم لكونها لم تؤخذ في ظروف طبيعية خالية من الترغيب أو الترهيب . وأنها تنظر إليها بحذر وتقبل ما أورده المتهم في إفادته أمام المحكمة حول ظروف الترغيب أو الترهيب التي أخذت فيها من قبل موظفي الضابطة العدلية ، مما انعكس بالضرورة على أقواله لدى المدعي العام المحقق . ولذا فان المحكمة تطرح ما ورد على لسان المتهم في محاضر التحقيق خارج المحكمة استنادا إلى شبهة الترهيب والترغيب ، ونقض الحكم المميز والحكم بإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه في هذه القضية).([1])

الفرع الثاني: التهديد :

ويتحقق عندما يقوم المحقق بتهديد المدعي عليه من قبل بضرر يحيق به أو بشخص عزيز عليه , مما يؤثر على حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، وسواء انصرف التهديد إلى " إيذاء المدعى عليه في شخصه أو عرضه أو ماله . أو إيذاء شخص عزيز عليه " , كما يستوي أن يكون التهديد صريحا وواضحا أو ضمنيا يستفاد من تصرف الشخص الصادر عنه. أو أن يكون من صدر عنه التهديد قد قصد تنفيذه فعلا أم لا آذ يكفي أن يكون من شأنه إخافة المدعى عليه فيحمله على تنفيذ ما طلب منه. [2]

وصور التهديد المبطل للاعتراف كثيرة ومن أمثلتها : "تهديد المدعى عليه بالقتل أو بعقوبة الإعدام، أو بالقبض على ذويه , أو بالاعتداء على شرف زوجته أو قريبته , أو بفضح أسراره ، أو بتعذيب شخص أمامه ، أو بأسماعه أصوات أشخاص يتم تعذيبهم , أو وضعه في أجواء مرعبة ، أو بتسليمه إلى ذوي المجني عليه للانتقام منه . أو باستجوابه بحضور أهل المجني عليه وهم

---

[1]). تمييز جزاء 2000/190 مجلة نقابة المحامين , 2000 , عدد 8/7 ,ص 2716 .

2). تمييز جزاء رقم 2000/190 , مجلة نقابة المحامين , لسنة 2000م , عدد (7+8) , ص 2716.

يتوعدونه بالقتل . أو مخاطبته بنبرات صوت تهديديه . أو يأمر المحقق مرؤوسه أمامه بتحضير وسائل التعذيب" [1]

فقد قضت محكمة التمييز الموقرة بان " تكليف والد الطاعن بتنظيف الحمامات في مبنى الشرطة لا يشكل ضغطا نفسيا يحمله على الاعتراف بجناية لم يرتكبها".[2]

ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان هما:

1. إن يكون التهديد بناءً على سبب غير مشروع كون بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم طبيعتها بالقهر أو العنف ولذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحملة على الاعتراف فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعه .
2. إن يؤدي التهديد إلى الاعتراف مباشرة: فلا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المدعى عليه لبطلان اعترافه بل يجب إن يؤدي هذا التهديد مباشرةً إلى حمل المدعى عليه على الاعتراف وإذا لم يصدر عن المتهم أي اعتراف نتيجة لهذا التهديد ثم صدر عنه اعتراف في وقت أخر ,فلا يجوز له الادعاء بان هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب هذا التهديد. [3]

---

1). جوخدار حسن , مرجع سبق ذكره , ص 295 .

2). تمييز جزاء ، 2002/436 ، تاريخ 2002/5/19 ، منشور موقع مركز عدالة الالكتروني ، http://www.adaleh.info/

3) . العبادي ، مراد احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 74.

الفرع الثالث: الحيلة والخداع :

ويقصد بالحيلة أو الخداع الكذب المدعم بأعمال خارجية تؤيد أقواله الكاذبة ويهدف إلى إيهام المدعى عليه بواقعة غير حقيقية . فيؤثر على حرية إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، ويشترط في الخداع حتى يعد أكراها معنويا أن يوهم شخص المدعى عليه بأمر غير صحيح . يوقعه في الغلط ويعيب أرادته . غير انه أذا انتاب المدعى عليه اعتقاد خاطئ ، دون إن يستخدم معه احد الحيلة والخداع ، فان ذلك لا يعيب الاستجواب ، كأن يعتقد المدعى عليه خطا بان الدعوى الجزائية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء كما يشترط قيام علاقة السببية بين الخداع وحرية إرادة المدعى عليه أثناء التحقيق معه . [1]

ومن أهم صور الحيلة والخداع التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المدعى عليه هي " الاستماع خلسة على المحادثات الهاتفية أو إيهام المدعى عليه، فلا يجوز له إيهام المدعى عليه بان شريكه في التهمة قد اعترف بارتكاب الجريمة ، أو أن يبرز له ورقة مزورة ويناقشه فيها، أو يلفق ضده شهادة كاذبة ويواجهه بشاهدها ، أو خداعه بان لديه أدله أخرى ضده كالعثور على بصماته في مكان وقوع الجريمة ، أو تقليد الصوت عبر الهاتف .[2]

ونجد إن القضاء الأمريكي على عكس القضاء في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني وخاصة فرنسا ما زال يقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة الحيلة والخداع بشرط إن لا يؤدي إلى اعتراف مزور غير حقيقي . [3]

---

1) . جوخدار ، حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 302.

2). الملا ، سامي صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص : 116-117 .

3). العبادي ، مراد احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص77 .

وقد اجمع الفقه على اعتبار استخدام الحيلة والخداع للمدعى عليه , أنما يعد وسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه المعنوي، من شانه التأثير في حرية إرادة المدعى عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، ويوقعه في الغلط الذي يؤدي به إلى قول ما لا يريد قوله أثناء الإدلاء بأقواله، ويترتب عليه بطلان الاستجواب, كما قرر القضاء الفرنسي "عدم مشروعية استخدام وسائل الحيلة والخداع أثناء استجواب المدعى عليه , فقد أراد المحقق في إحدى القضايا أن يعرف شريك المدعى عليه في الجريمة ، فاتصل هاتفيا بمن يظن انه هذا الشريك ، وأوهمه بأنه المدعى عليه، بعد أن قام بتقليد صوته ، وحصل منه على اعتراف بأنه شريكه ، وسجله على شريط . فأدان القضاء استخدام الحيلة والخداع في التحقيق ، ولام المحقق لاستعماله هذه الطريقة الاحتيالية التي من شانها أن تحط بكرامته ومركزه ، يبنى على ذلك ،أن على المحقق القيام بالتحقيق مع المدعى عليه بنزاهة وأمانة وحياد " . [1]

الفرع الرابع : تحليف المدعى عليه اليمين:

إن عدم جواز تحليف المدعى عليه اليمين عند الاستجواب له سند قانوني في المبادئ الأساسية للقانون ، فقرينه البراءة لا تضع على عاتق المدعى عليه إثبات براءته , ومن باب أولى فأنها تحظر إكراهه على أن يقدم الدليل ضد نفسه ، كما إن حق الدفاع , المتفرع عن قرينة البراءة،يعطيه الحق في أن يختار بإرادته الحرة الوقت والطريقة الملائمة التي يبدي بها هذا الدفاع، وإلزامه بالكلام يعد إخلالا بحق الدفاع ، وتحليف المدعى عليه اليمين يتناقض مع هذه المبادئ، بل انه يعد تعذيبا نفسيا له . آذ نضعه في موقف حرج من شانه أن يفقده حرية أرادته في الاختيار

---

1). جوخدار ، حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص : 303.

بين الإنكار والاعتراف , فهو أمام خيارين سيئين : الأول – عدم الحلف باليمين وتقديم دليل الإدانة ضد نفسه . والثاني – الإنكار والحلف باليمين ومخالفة ضميره الديني والأخلاقي . [1]

ويعتبر تحليف المدعى عليه اليمين صوره من صور الإكراه المعنوي وهو ما قضت به محكمة التمييز الموقرة بأن ، " من حق المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه أن يدفع التهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية ، ولا يجوز تحليفه القسم : لان تحليف المتهم أو الظنيين القسم القانوني بان يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان , طبقا للمادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إنما يلزمه بالصدق في أقواله ، وان الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقا للمادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (214) من قانون العقوبات . وعليه فان اعتراف الظنيين تحت القسم بأنه هو الذي زور أذن التسليم وقام بعملية التهريب الجمركي باطل. ويجب استبعاده من عداد البينات : آذ لم يكن أمام الظنيين من خيار حين إعطاء إفادته الدفاعية سوى أن يكرر ما جاء بشهادته تحت القسم ، وان في ذلك إكراه معنوي ألجأه أليه المدعي العام المحقق في الدعوى" [2]

---

1). جوخدار ، حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص : 305.

2). انظر تمييز جزاء رقم 2000/168 مجلة نقابة المحامين لسنة 2002 ص2481.

المطلب الثالث

استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التنويم المغناطيسي .

الفرع الثاني : العقاقير المخدرة .

الفرع الثالث :كشف الكذب بالوسائل الفنية من خلال جهاز كشف الكذب أو الصدق.

الفرع الأول : التنويم المغناطيسي :

هي طريقة علمية تتم بإحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل الظاهر ويمكن إجراءه عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية، فيقوم الخبير بهذا العلم بعملية إيحائية يتم بواسطتها حجب الذات الشعورية للنائم ، والإبقاء على ذاته اللاشعورية وهنا بإرادة المنوم فيغدو النائم مخدر الإرادة ولا يمكنه التحكم بمكنونات نفسه.[1]

وقد حرصت بعض التشريعات على تحريم الالتجاء إلى الوسائل العلمية إثناء الاستجواب للحصول إلى اعتراف ومثال ذلك : ما نصت عليه المادة 2/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي لسنة 1988م من انه "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير مصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى لو كان برضاء الشخص الخاضع للاستجواب " ، واعتبرت المادة 78 من قانون العقوبات الأرجنتيني "تنويم المدعى عليه

---

1) السيلاوي , علاء عبد المحسن2014، تعريف المتهم في المنظورين القانوني والشرعي , ط1 , ص 107

مغناطيسياً من قبيل العنف المعاقب عليه "، وقد رفض القضاء الفرنسي والقضاء الايطالي "التعويل على الاعتراف الصادر على اثر التنويم المغناطيسي " .

ويعتبر استعمال التنويم المغناطيسي وسيلة غير مشروعة لأنه من شأن تلك الوسيلة إن تعدم حرية الإرادة لدى المدعي عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف.[1]

الفرع الثاني : العقاقير المخدرة :

إن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الجانب الشعوري والذاكرة لدى الشخص المخدر في حالة اليقظة فيسمع ويتكلم ولكنه تتلاشى أو تضعف قدرته على التحكم بإرادته واختياره ، فيغدو أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في الإفضاء بالمكنونات المختزنة في ذاكرته ، فتنطلق المعلومات المخزونة في دخيلة نفسه ويجيب على كل ما يسأل عنه ويفضي بمكنونات نفسه على نحو ما كان ليفضي بها لو كانت إرادته حرة واعية و في حالتها الطبيعية ويطلق على هذه العقاقير (مصل الحقيقة) وأنواعه كثيرة مثل " الاميتال والميسكالين والافيبان والاكتيدرون وغيرها من المركبات ذات التأثير المخدر" ، ويتم استخدام هذه الطريقة من خلال إجبار المتهم على ابتلاع أقراص من دواء معين أو إعطائه حقن غير معروفه وتحدث لديه ألاما جسمانية فادحة وكذلك تؤدي إلى اضطرابات في النظام الحسي التصوري أو الإدراكي .[2]

---

1). المدور ، هبة عبدالعزيز (2009) ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص : 180.

2) . المدور، هبة 2009، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،ص: 176.

ونجد إن تلك الوسيلة تم اعتبارها محرمة وتعتبر وسيلة من وسائل الإكراه المادي وإنها تفوق في خطورتها وسيلة التنويم المغناطيسي واعتبار الاستجواب الذي يتم تحت تأثير التخدير باطلا.

واعتبرت محكمة النقض المصرية هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليه فيشوبه البطلان. [1]

الفرع الثالث : كشف الكذب بالوسائل الفنية من خلال جهاز كشف الكذب أو الصدق:

ويطلق على هذه الوسيلة لكشف الكذب أو الصدق (الطريقة الفسيولوجية) وهي تتم باستخدام الجهاز الكاشف وهو عبارة عن الجهاز إلي يقوم برصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الجسم ، وذلك عند إجابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي يطرحها عليه الخبير الفني والذي يمكنه إن يكتشف من خلال ذلك مدى صدقه أو كذبه وتتمثل طريقة عمل هذا الجهاز بأن تربط به بعض أعضاء جسم الشخص المراد إخضاعه للفحص ومن ثم قياس نبض أعضائه مثل نبض القلب وضغط الشرايين ..... وغيرها, ويقوم هذا الجهاز برصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه أي مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم ، ومن ثم يقوم بالكشف على المتهم وإجباره على الإقرار ".[2]

إن استجواب المدعى عليه بواسطة هذا الجهاز يعد باطلا وغير مشروع ولذلك لعدة أسباب حيث تعد هذه الوسيلة من صور الإكراه المادي و المعنوي ، وأنها توثر على حرية إرادة المدعى

---

[1]). نقض مصري 1954/1/18م مجموعة الإحكام للسنة الخامسة رقم 86 ، ص259 مشار إلية في ، العبادي ، مراد احمد، مرجع سابق ، ص 88.

2). جوخدار ، حسن 2008، مرجع سبق ذكره ، ص : 313-322.

عليه في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، إذ إن مجرد علمه بخضوعه لرقابة هذا الجهاز يجعله عرضه للاضطراب والقلق من مجرد الاتهام أو الشك في صحة أقواله وقد يدلي بإجابات مخالفة للحقيقة أو بأقوال لم تكن إرادته ترضى بها لولا خشيته من رقابة هذا الجهاز ، خاصة إذا كان مصابا بحالة عصبية أو مرض في القلب أو في الجهاز التنفسي . [1]

1). ارحومه ، موسى مسعود (1999) ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، بنغازي ، منشورات جامعة قان يونس ، ص: 145.

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات هي الركن المادي والذي يتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومن الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي أي الغرض من ارتكاب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وكذلك الركن الخاص في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وهي الصفة الخاصة التي اشترطتها بعض التشريعات توافرها بالجاني وهي صفة الموظف العام, وعليه سأتحدث في هذا الموضوع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني :الركن المعنوي .

المطلب الثالث :الركن الخاص للجريمة وهو(صفة الجاني) .

المطلب الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من ثلاثة عناصر وهي:

أولا : السلوك الإجرامي ويقصد به الفعل المادي الخارجي المكون للجريمة ويتمثل بالأفعال سواء الايجابية أو السلبية التي ترتكب بحق المجني عليه من قبل الجاني وتؤدي إلى المساس في سلامة جسده أو الإضرار بعقله , والنتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون والمتمثلة في صورة المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسده ثم علاقة سببيه تربط بين السلوك والنتيجة , وهو عنصر ضروري في كل جريمة , فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر، لان القانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة . [1]

وللسلوك الإجرامي مظهران : احدهما ايجابي والأخر سلبي ، فالايجابي يتمثل بالفعل أو الحركة العضوية التي تصدر من احد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الإصبع أو أية وسيلة أخرى إما السلوك السلبي فيتحقق في حال امتناع الجاني عن آتيان فعل ايجابي بإرادته يوجب القانون القيام به .[2]

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالأفعال الايجابية والسلبية التي ترتكب بحق المجني عليه وتؤدي بإلحاق الضرر وألم بدني أو عقلي بالمجني عليه والسلوك الإجرامي الايجابي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات صور عديدة والجناة يسعون دائما على تطوير أساليب جديدة لها من اجل التأثير على إرادة المجني عليه وإضعافه ، مما يمكن من سهولة

---

1). علي ، راشد 1974, القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة , ط1 , دار النهضة العربية ، ص (263) .

[2]). المجالي , نظام توفيق شرح قانون العقوبات / القسم العام ط 7 عام 2017 دار الثقافة للنشر والتوزيع ص (257)

السيطرة عليه ومثال ذلك الاعتداءات الجسدية ,التعذيب بالخنق , والتعذيب الجنسي وبالعقاقير [1] أو العنف من خلال الوسائل العلمية الحديثة ومثال ذلك (التنويم المغناطيسي، وأجهزة كشف الكذب... الخ . [2]

السلوك الجرمي السلبي : والذي يشكل خطورة كبيرة على المجني عليه لا تقل عن السلوك الجرمي الايجابي والذي يتمثل بأحجام الجاني عن آتيان فعل ايجابي بإرادته كان يوجب القانون عليه القيام به للمجني عليه كالامتناع عن أعطاء المجني عليه الطعام أو الماء أو الدواء أو عدم السماح له بالنوم أو احتجازه داخل زنزانة بقصد أجبارة على الاعتراف . [3]

ثانيا:النتيجة الجرمية :

ويقصد بالنتيجة الجرمية في جريمة انتزاع القرار والمعلومات هو العذاب بالأثر الذي ترتب على السلوك الإجرامي ، وهي تتمثل بالألم أو العذاب الشديد الذي يصيب المجني عليه سواء أكان الأذى الذي يلحقه بجسمه في صورة التعذيب البدني ، أو الأذى الذي يصيب نفسيته كالتهديد (بإيذائه أو إيذاء زوجته أو أبنائه .... الخ) . [4]

وبالاطلاع على نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على انه (من سام شخصا إي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها

---

[1]). المدور ، هبه ،2009،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، رسالة ماجستير الجامعة المستنصرة ، العراق ، ص 17.

[2]). رخاء، عزت 1999،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 193.

3) الموسى، محمد 2008، دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحظر ومناهضة التعذيب ، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان الرقم 2008/11/3908, ص 20.

[4]). المجالي ، نظام توفيق 2017، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة بالأشغال المؤقتة .

فالضرر الذي يلحق بالمجني عليه لا يكون بجسامة واحده وإنما يختلف بحسب وسيلة التعذيب الواقعة على المجني عليه بالإضافة إلى درجة تحمل المجني عليه للتعذيب المستخدم ضده فقد يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه ، وهذا مالم ينضمه المشرع في بعض الدول (ومنها المشرع الأردني) أما المشرع المصري فقد عالج ذلك " إذ عد موت المجني عليه مشددا في المادة (126) من قانون العقوبات المصري بقوله " وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد" ، أما قانون العقوبات القطري فقد كان أكثر توفيقا إذ انه تدرج بعقوبة الجاني تبعا لجسامة النتيجة فقد ينتج عن الفعل الجرمي الإيذاء البسيط أو قد تصل النتيجة إلى وفاة المجني عليه مرورا بالأذى البليغ وفرضت عقوبات تتناسب والضرر الواقع على المجني عليه . [1]

ونجد من نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني إن النتيجة التي تترتب على السلوك الإجرامي من الممكن أن ينتج عنه إما الإيذاء البسيط أو البليغ أو إحداث عاهة دائمة أو وفاة المجني عليه ، حيث إشارة المادة صراحة إلى مرض أو جرح وإحالة هذه الجرائم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني في حالة حدوث الوفاة .

فالضرر الذي يلحق بالمجني عليه لا يكون بجسامة واحده وإنما يختلف بحسب مقدار العنف أو التعذيب المستخدم على المجني عليه بالإضافة إلى درجة تحمل المجني عليه للتعذيب المستخدم ضده فقد يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه ، وهذا مالم ينظمه المشرع في بعض الدول ومنها المشرع الأردني , أما المشرع المصري فقد عالج ذلك إذ عد موت المجني عليه مشددا

1). القضاة ، تمارا جميل 2019، القصد الخاص في جريمة التعذيب بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص : 48.

في المادة (126) من قانون العقوبات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد ، إما قانون العقوبات الفطري فقد كان أكثر توفيقا إذ انه تدرج بعقوبة الجاني وحسب جسامة النتيجة فابتداء من الإيذاء البسيط وحتى وفاة المجني عليه مرورا بالأذى البليغ وفرضت عقوبات تتناسب والضرر الواقع على المجني عليه. [1]

ويلاحظ من نص المادة (208) إن النتيجة التي يمكن إن تترتب على ارتكاب الفعل هي إما إيذاء بسيط أو جرح أو مرض وقد يؤدي العنف إلى إحداث عاهة دائمة أو وفاة المجني عليه ، حيث إشارة المادة صراحة إلى مرض أو جرح وإحالة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني وفي حالة حدوث الوفاة يعاقب الجاني وحسب المادة (330) من قانون العقوبات الاردني بجنايات الضرب المفضي إلى الموت وعقوبة فاعلها الاشغال لا تنقص عن(7 سنوات) .

ثالثا:العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

حتى تقوم العلاقة السببية يجب أن يكون نوع التعذيب الذي لحق بالمجني عليه ناشئ عن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ولا يعتبر نوع من أنواع التعذيب مجرد الألم الناتج أو الملازم للعقوبة المحكوم بها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها طبقا لما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . [2] ولكي تتحقق جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات يجب أن تقوم العلاقة السببية بان السلوك الإجرامي وان النتيجة المترتبة على هذا السلوك والمتمثلة بالألم والأذى الذي

---

[1]). يوسف ابن فرج ، مرجع سبق ذكره، ص 52

2) موقع وزارة العدل الالكتروني ، 2015، ص : 16 .

يصيب المجني عليه في جسده وفي عقلة , بحيث لولا فعل التعذيب الصادر عن الجاني لما أصيب المجني عليه بالأذى والألم الذي تعرض له في جسده وعقله ومشاعره . [1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم القصدية وهنا لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام والمتمثل بالعلم والإرادة وكذلك توفر القصد الخاص وهو الدافع على ارتكاب الجريمة بحيث إذا تخلف احدهما يترتب على ذلك عدم قيام جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وسنتحدث عنها على النحو الآتي :

الفرع الأول : القصد الجرمي العام : فهنا لا بد من توافر العلم والإرادة الجرمية لدى الجاني عند ارتكابه للسلوك الإجرامي المكون لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبالتالي فلا بد أن تنصرف إرادة الجاني للقيام بالفعل المكون للسلوك الإجرامي وعلمه بالآثار المترتبة عن هذا الفعل وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه أو عقله أو تعريض صحته للخطر الشديد من خلال التعذيب البدني ,أو وصوله إلى حالة نفسية أو معنوية سيئة .[2]

الفرع الثاني : القصد الجرمي الخاص : فلا يكفي لقيام جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات توافر القصد الجرمي العام بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص حيث يشترط لقيام هذه الجريمة توافر دوافع خاصة يسعى الجاني لتحقيقها وهي الحصول على معلومات أو على اعتراف من

---

[1]). السيلاوي , علاء 2006 , جريمة تعذيب المتهم , دراسة المقارنة بان الشريعة الإسلامية والقانون , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق جامعة النهرين , ص 66 .

2) أبو بكر ،محمد 2006، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ص 50.

المجني عليه أو من شخص ثالث, وتقوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات سواء تحققت النتيجة التي يريدها الجاني أو لم تتحقق, سواء اعترف أو لم يعترف المجني عليه . [1]

المطلب الثالث

الركن الخاص للجريمة وهو(صفة الجاني)

اشترطت بعض التشريعات إن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا عاما ويتمتع بسلطة وظيفية تمكنه من ارتكاب هذه الجريمة بسهولة ويسر ويدخل في ذلك الموظفين العموميين في الدولة ولا فرق في ذلك أن يكون الموظف أو المستخدم قد عذب بنفسه أو هو من اصدر أمر بالتعذيب.[2]

أما المشرع الأردني فلم يشترط في الفقرة الأولى من المادة (208) من قانون العقوبات توافر صفة الموظف العام حيث نصت الفقرة الأولى على انه " من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها...,أما الفقرة الثانية فقد اشترطت صفة خاصة في الجاني بأنه ...أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية " .

---

[1]). الموسى، محمد 2008، دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحظر ومناهضة التعذيب ، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان الرقم 908 , تاريخ 3 /2008/11, ص 20.

2). المراغي ، عبد الله 2015، جرائم التعذيب والاعتقال " دراسة مقارنة " ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص :32.

وهنا نلاحظ أن المادة السابقة قد وجد فيها تعارض بين الفقرتين فلم يشترط المشرع الأردني توافر صفة الموظف العام في الفقرة الأولى واشترط صفة الموظف العام في الفقرة الثانية ، وهنا وقع المشرع الأردني في خطأ حيث اوجد تعارضا ما بين الفقرتين ، وكان على المشرع الأردني وأسوة بالمشرع المصري والقطري والعراقي والتونسي باشتراط أن يكون صفة الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما.

المبحث الثالث

ما يميز جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات عن غيرها من الجرائم , وصفة الجاني والمجني عليه

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مقارنة بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة اغتصاب التوقيع , وجريمة استعمال القسوة .

المطلب الثاني : صفة الجاني والمجني عليه في جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات .

المطلب الأول

مقارنة بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة اغتصاب التوقيع , وجريمة استعمال القسوة

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : مقارنة بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة اغتصاب التوقيع

الفرع الثاني : مقارنة ما جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات مع جريمة استعمال القسوة

الفرع الأول : مقارنة بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة اغتصاب التوقيع :

تتشابه جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع جريمة اغتصاب التوقيع، في أن كلا الجريمتين تقوم بانتزاع توقيع المجني عليه رغما عنه، وتصعب التفرقة بينهما أحيانا، حيث قد يشكل الفعل الواحد الجريمتين معا، وسيتم التفريق بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات واغتصاب التوقيع وعلى النحو الأتي :

1- إن جريمة اغتصاب التوقيع يراد بها اغتصاب الإمضاء أو بصمة الختم أو الأصابع ، واغتصاب السند عبارة عن أخذه من المجني عليه عنوة وسواء كان المجني عليه مالكا

للسند آو كانت يده عليه يد أمين، ولا فرق إذا قام الجاني بالأخذ بطريق الانتزاع أو إكراه المجني عليه على تسليمه إليه.[1]

وقد ورد النص في المادة (414) من قانون العقوبات الأردني على جريمة اغتصاب التوقيع والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من قام بالتهديد أو باستعمال العنف، لاجتلاب نفع غير مشروع له ولغيره على انه " 1 – اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهدا، أو إبراء، أو حوالة هذا الصك، أو تغييره، أو إتلافه. 2 – تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع، أو ختم، أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله، أو تغييره، أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجني عليه" [2]

2- أن الجريمتين تعتبران تعديا على إرادة المجني عليه، وأن الوسائل التي ترتكب بها الجريمتان متقاربة، حيث نجد لفظ العنف مستعمل في كلا الجريمتين، ويعني ذلك أن كل فعل يمس سلامة البدن أو مطلق حصانته يكفي لتحقيق الإكراه، ولكن شرط ذلك، أن يقع الفعل على الشخص، ويلحق بالإكراه المادي، تنويم المجني عليه مغناطيسيا، أو إعطاؤه مخدرا أو مسكرا ومحو إرادته عن هذا الطريق .[3]

وهناك اختلاف بين الجريمتين :

1. يكمن في أن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تصنف من الجرائم المخله بسير العدالة ، وتهدف إلى الحصول على إقرار بجريمة أو الإدلاء بمعلومات بشأنهما، بينما جريمة

---

1) . يوسف، معوض 1988، جريمة اغتصاب السندات والتهديد ، القاهرة، دار المشرق العربي، ص 357.

2) . قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2017م .

3). حسني , محمود نجيب , شرح قانون العقوبات الجنائي الجرائم الواقعة على الأشخاص , مرجع سبق ذكره , ص 197.

اغتصاب التوقيع هي من الجرائم الملحقة بالسرقة وتدفع لها نية الإثراء، وبالتالي فإن القصد الخاص هو نية اجتلاب نفع غير مشروع ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية:" لما كانت المادة (414) من قانون العقوبات قد عاقبت الشخص الذي يقوم على التهديد، أو استعمال العنف لإجبار شخص على توقيع ورقة لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، فإن المفهوم المخالف لهذه المادة. أن إكراه شخص بتحرير ورقة، أو التوقيع على سند بقيمة الدين لا يشكل جريمة اغتصاب التوقيع المنصوص عليها بالمادة (414) من قانون العقوبات، لأن هذه المادة تشترط توفر شرط خاص هو طلب المنفعة له أو لغيره، فإذا انتفت نية النفع غير المشروع، انتفى القصد الخاص اللازم هذه الجريمة"[1]

2. إذا رجعنا إلى نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني نجدها تنص صراحة على أن من استعمل التعذيب مع آخر بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها.
3. :عقوبة الجريمتين في القانون الأردني متقاربة، حيث عاقب عليها المشرع الأردني بعقوبات جنحوية، إلا إذا حدثت وفاة أو عاهة دائمة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، أو هدد الجاني المجني عليه بسلاح في جريمة اغتصاب التوقيع حيث نفرض عقوبات جنائية.

الفرع الثاني : مقارنة جريمة انتزاع الإقرار المعلومات مع جريمة استعمال القسوة :

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص على اي جريمة في قانون العقوبات الأردني، مخالفا بذلك معظم التشريعات الجزائية والتي نصت على هذه الجريمة , ومنها التشريع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة (129) من قانون العقوبات : " بأنه كل موظف أو

1) . تمييز جزاء رقم 505 /2000تاريخ 2000/7/25 المنشور على صفحة رقم 339 ، المجلة القضائية لسنة 2000.

مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية , استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته , بحيث أخل بشرفهم أو احدث الآمان بأبدانهم، يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري". وهي تقابل المادة(186) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

وتعرف القسوة لغة بأنها " كل ما يدل على الصلابة والغلظة وتعرف كذلك بأنها الإيلام والغلظة والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص التي من شأنها أن تسبب ألما يلحق بالآخرين ، أما اصطلاحاً فهي كل سلوك يكون خطراً على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألما ماديا أو معنويا أو من شأنه أن يثير توقعا معقولا لوقوع هذا الخطر " . [2]

فإن استعمال القسوة لا يتحقق إلا بفعل مادي من أفعال العنف يقع على جسم المجني عليه فيخل بشرفه أو يحدث ألما ببدنه مهما كان هذا الألم طفيفا. [3]

وما يميز بين الجريمتين من حيث:1- جسامة الفعل أنه لا يشترط في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات درجة معينة من الجسامة وهذا متروك لمحكمة الموضوع، تستخلصه من كافة ظروف القضية ووقائعها، وسن المجني عليه وحالته الصحية وغيرها من الأمور، بينما يذهب معظم الفقه أن أفعال القسوة هي: "أي فعل مادي من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه، أو يؤلم جسمه، مهما كان الألم خفيفا، ويدخل في حكم القسوة البصق في وجه الشخص, أو إلقاء شيء يضايقه، أو يوسخه، أو انتزاع شيء من يده بشدة، أو ربط عينيه، أو تكميمه، أو تقييده،

---

1). أبو زيد علي , مرجع سبق ذكره , ص 62 .

2). ابوعامر , محمد زكي (1979) , الحماية الجنائية للحريات الشخصية , القاهرة , مكتبة الوفاء القانونية , ص 18 .

3). محمد ، محمد نصر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 243.

أو دفعه أو جذبه من شعره أو ملابسه، أو قرصه في أذنه، أو إيذاؤه إيذاء خفيفا، أو ضربه أو جرحه". [1]

وبذالك يلزم القيام جريمة استعمال القسوة، أن يكون ممثل السلطة قد ارتكب بنفسه الفعل اعتمادا على وظيفته، وإذا أمر غيره باستعمال القسوة فلا يعاقب بعقوبة الفاعل، بخلاف جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات التي ساوت بين من يمارس التعذيب أو يأمر غيره بارتكابه.

2_ هناك فرق بين الجريمتين من حيث الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، حيث أن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تتطلب (قصدا خاصا)، بأن يكون الجاني عالما بأن الشخص الذي يعذبه، أو يأمر بتعذيبه متهم باقتراف جريمة، وكان غرضه من تعذيبه حمله على الاعتراف بهذه الجريمة أما القصد الجنائي المتطلب في جريمة استعمال القسوة فهو القصد الجنائي العام ، فإذا كان القصد من الاعتداء على المجني عليه فقط لأجل الاعتداء فنكون أمام جريمة استعمال القسوة وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في اغلب إحكامه حيث لم يهتم بجسامة الفعل بقدر اهتمامه بالقصد الجرمي ، فعد هذه أفعالا في كثير من الأحيان تعذيبا بالرغم من أنها كانت تنطوي على اعتداء غير جسيم .[2]

ويجد الباحث أن المشرع الأردني لم ينص على جريمة استعمال القسوة في قانون العقوبات الأردني أسوة بالتشريعات العربية الأخرى ، ليوفر الحماية الجنائية ضد بعض الأعمال التي قد يرتكبها ممثلو السلطة، مهما كانت جسامتها.

---

1) . الشهاوي ، قدري 1977، جرائم السلطة الشرطية ، مصر ، مكتبة نهضة مصر ، ص 42.

2). يوسف ، أمير فرج 2016، مرجع سبق ذكره ، ص : 18.

المطلب الثاني

صفة الجاني ، والمجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

الفرع الثاني : صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات:

لم يحدد قانون العقوبات الأردني صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ،على خلاف التشريعات الجزائية الأخرى التي أكدت على صفة الجاني كالتشريع المصري والليبي وساوى التشريع الأردني في عقوبة هذه الجريمة بين الموظف العام أو الشخص العادي غير انه يستدل عليها من خلال الغاية في الحصول على الإقرار أو الإدلاء بالمعلومات ، أما في الواقع العملي فعلى الأغلب أن مرتكب هذه الجريمة هو موظف عام خاصة " موظفو الضابطة العدلية الذين يقومون باستقصاء الجرائم والقبض على فاعلها وإحالتهم إلى المحاكم" .

وقد بينت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 م وتعديلاته بأن " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الأستدلالات والأدله المادية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ، والذين لهم اختصاص نوعي عام على مختلف أنواع الجرائم " .[1]

---

1) الشوملي ، محمود 2012، دليل المحاضر القانوني والعملي لضباط وأفرد الأمن العام ، الأردن ، دار وائل للنشر، ص : 20 .. وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته لسنة 2017م

وقد عرفت المادة (169) من قانون العقوبات الأردني الموظف العام بأنه "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل ، أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة " .

كما أعطت محكمة التمييز الأردنية مدلولا واسعا للموظف العام بأنه " يعد موظفا كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة", "وعرفت أيضا محكمة العدل العليا الموظف العام بأنه " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام".[1]

ويعتبر أفراد الأمن العام و المخابرات العامة، وحسب نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من " موظفي الضابطة العدلية المكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وأحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها معاقبتهم "، ومن خلال عملهم باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها فيرتكب البعض منهم لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، لحمل المجني عليه على الاعتراف بالجرم المسند إليه .[2]

ولا يعتبر مرتبات الدفاع المدني العام من المقصودين بالمادة (208) من قانون العقوبات وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (2014/459) تاريخ 2014/7/27م بأنه "إذا كان المميز من مرتبات الدفاع المدني فهو ليس من الأشخاص المقصودين لغاية تطبيق حكم المادة (208) من قانون العقوبات ".

---

1) السليمان ، صباح مصباح 2004، الحماية الجنائية للموظف العام ،الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص : 56.

2) . قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته .

وبينت المادة (4) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م وتعديلاته أن:" واجبات القوة الرئيسية :" 1 – المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، 2 – ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها، والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة ".

كما بينت المادة (3) من قانون المخابرات العامة رقم (24) لسنة 1964 وتعديلاته على أنه : " تتألف دائرة المخابرات العامة من : أ– دائرة المباحث العامة. ب– مكتب التحقيقات السياسية".

وإن مرحلة التحقيق الأولي، يقع فيها أحيانا بعض أنواع التعذيب بقصد الحصول على اعتراف بجريمة ما، وهناك قرارات تم الاشارة اليها سابقا في هذه الدراسة صادره عن محكمة التمييز الأردنية تفيد أن " اعتراف المميزين لدى المحققين من أفراد الضابطة العدلية (المخابرات العامة، الأمن العام) لم يكن طواعية وإنما أخذ بالعنف والإكراه، وهذا ثابت من التقارير الطبية، وإن الإصابات ناتجة عن أجسام صلبة راضه ، مما يجعل الأقوال والإفادات الحقيقية، وليدة إكراه ونتيجة ضرب ولا يمكن الاعتماد عليها في تجريم المتهمين وإدانتهم".[1]

والمشرع الجزائي الأردني لم يكن واضحاً من حيث توافر الصفة الخاصة بالجاني في الفقرة الأولى من المادة (208) من قانون العقوبات والذي لم يشترط توافر صفة الموظف العام ،أما في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي أكدت على ضرورة توافر هذه الصفة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (208) على انه " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ..." ، أما في الفقرة الثانية فقد اشترطت صفة في الجاني بان يكون موظف رسمي حيث نصت على انه " يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو إي شخص يتصرف بصفته الرسمية " .

1). أبو زيد علي , مرجع سبق ذكره , ص 70 .

ويرى الباحث في نص المادة (208) بان هناك تعارض بين الفقرتين السابقتين مما يستوجب إعادة تعديل المادة السابقة أسوة بالتشريعات العربية بضرورة توافر صفة الموظف العام لمرتكب هذه الجريمة كما هو الحال في بعض التشريعات العربية الأخرى كالمشرع المصري والمشرع القطري والمشرع التونسي حيث اشترطت هذه التشريعات على توافر الصفة الرسمية للجاني (موظف عام).

الفرع الثاني : صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات :

نصت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني على أن " من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".

ولم تتطلب المادة السابقة أن يكون المجني عليه مشتبها به بارتكاب جريمة ما بخلاف معظم التشريعات العربية الأخرى التي استعملت لفظ " متهم " حيث جاءت نصوص هذه التشريعات بان يكون المجني عليه متهم بارتكاب جريمة حيث نصت على أن : " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم آو فعل ذلك بنفسه " .

أن المشرع الأردني لم يتطلب أن يكون المجني عليه موضع اتهام من قبل سلطة ما إلا أن الواقع العملي اظهر أن مرتكب هذه الجريمة هو موظف عام وخصوصا موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي وهذا يؤدي إلى نتيجة ، وهي أن المجني عليه غالبا موضع اتهام من قبل سلطة مختصة .

وإذا كانت بعض التشريعات استعملت لفظ متهم للدلالة على المجني عليه فان هذا اللفظ له مدلول قانوني يختلف من تشريع إلى أخر طبقا لما تحدده قوانين الإجراءات الجنائية ، ونجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد استعمل أربعة ألفاظ للطرف الثاني في الدعوى العامة وهي: (المشتبه به , المشتكى عليه ، الظنيين ، المتهم ، المجرم) ولكل لفظ منها معنى معين تبينه السلطة التي تباشر التحقيق مع الشخص . [1]

1). أبو زيد ، علي , مرجع سبق ذكره , ص 74 .

الفصل الرابع

الإجراءات الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تحريك الدعوى الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والجهة المختصة بالنظر بالقضية لدى قوة الامن العام .

المبحث الثاني : حجية المعلومات المتحصلة من جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الثالث : عقوبة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات , والجهة المختصة بالنظر بالقضية لدى قوة الامن العام

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطالبين :

المطلب الاول : النصوص القانونية للتجريم .

المطلب الثاني : الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية , والجهة المختصة بالنظر في القضية .

المطلب الأول

النصوص القانونية للتجريم

بعد توقيع المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية , وتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15م وأصبحت هذه الاتفاقية جزء من التشريع الأردني [1] ، قامت بإجراء تعديلات تشريعية تتوافق مع هذه الاتفاقية , وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : النصوص الدستورية .

الفرع الثاني : تعديل قانون العقوبات الأردني.

---

1). الاتفاقيات الدولية وموقف الاردن منها ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، موقع الكتروني
http://nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1388

الفرع الاول : النصوص الدستورية :

1- تم النص في المادة السابعة من الدستور الأردني على أنه : " 1 – الحرية الشخصية لمصونة , 2 – كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون ".

2- كما نصت المادة (8) من الدستور الأردني على انه : " 1 – لا يجوز أن يقبض على احد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون ، 2 – كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا،3 – كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين , وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به " .[1]

الفرع الثاني : تعديل قانون العقوبات الأردني :

نصت المادة (208) من قانون العقوبات على : " 1 – من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ،2 – لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب : أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص أخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان وعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف

1). الدستور الأردني , لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011 م .

رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، 3 – وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة ، 4 – على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة " .[1]

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية والجهة المختصة بالنظر بالقضية

وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية لدى قوة الامن العام .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر في القضية لدى قوة الامن العام .

الفرع الاول : الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية لدى قوة الامن العام :

تنشئ أجهزة الأمن العام في دول العالم المختلفة عادة وذلك لأهداف سامية ومنها توفير الراحة والاطمئنان للمواطنين والسهر على راحتهم ، ويقوم أفراد الأمن العام بالواجبات الموكولة إليهم طبقا للقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لسير عملهم ، وقد وردت الواجبات الموكولة إليهم بالتشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته وكذلك في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م وتعديلاته وهم من موظفي الضابطة العدلية .

لقد نصت المادة (4) من قانون الأمن العام على واجبات القوة الرئيسية كما يلي... :" 1 – المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال " .

---

1). قانون العقوبات الأردني رقم (16) , لسنة 1960م وتعديلاته لسنة 2017م .

وأثناء قيام موظفي الضابطة العدلية بأعمالهم باستقبال الشكاوي ومنع الجريمة وإجراء التحريات واستقصاء الجرائم والقبض على فاعليها ، وإحالتهم إلى المحاكم المختلفة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقهم ، وأثناء قيامهم بعملهم فقد يقوم البعض منهم ، بتصرفات فردية بارتكاب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ،وعندها واستنادا لاحكام المادة (83) من قانون الامن العام على " النيابة العامة للقوة اقامة دعوى الحق العام اذا اقام المتضرر او من يمثله نفسه مدعيا شخصيا ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الى في الاحوال المبينة في القانون " ، فهنا للمتضرر او من يمثله اللجوء إلى النيابة العامة للقوة لتقديم الشكوى بحق مرتكبي هذا الجرم ، وعندها تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرة التحقيق بالشكوى بحق طرف الأمن العام حيث نصت المادة (80/ج/1+2) من قانون الأمن العام (رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته) على انه: " 1 – يتولى النيابة العامة القوة النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق ويعتبر مدير القضاء الشرطي النائب العام الشرطي ، 2 – تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق ومباشرتها على الأفراد " .، ونصت المادة (81) من قانون الامن العام على انه يجوز للمدير ان يبت في الجنح والمخالفات اما الجنايات فيحيلها الى مستشار العدلية .[1]

كما نصت المادة (1/8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي توسعت في اجراءات الاستدلال الممنوحة لافراد الضابطة العدلية ، وقصر هذه الإجراءات على استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها دون جمع الأدلة ما عدا الادلة المادية ، لأن جمع الأدلة من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي هو من اختصاص المدعي العام . [2]

---

[1]) قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965م وتعديلاته .

2). الصرايرة ، ناصر عبدالسلام 2019، الاختصاص الاستثنائي لافراد الامن العام في التحقيق الابتدائي " دراسة مقارنة " ، الاردن ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، ص : 240.

فإذا تم التقدم بالشكوى إلى النيابة العامة لقوة الأمن العام ، يتم التحقيق بالشكوى من قبل مدعي عام الشرطة المختص وحسب الاختصاص المكاني حيث يتواجد المدعون العامون في كافة وحدات الأمن العام , ويقومون استقبال الشكاوي وإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر بالقضية لدى قوة الامن العام : وتختص محكمة الشرطة واستنادا لأحكام المادة (3/أ/85) " بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام " .[1]

وبعد انتهاء النيابة العامة للقوة من التحقيق بالقضية يتم إحالة القضية إلى محكمة الشرطة وحسب الاختصاص للنظر بالقضية وإصدار القرار المناسب بها فإذا تم إسناد جنحة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات لأحد أفراد القوة وبعد صدور القرار ، وإسناد لأحكام المادة (3/ب/85) من قانون الأمن العام ، " فيتم استئناف الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة إلى محكمة الاستئناف الشرطية وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويكون حق الاستئناف للنيابة العامة وللمشتكي وللمحكوم عليه " ، أما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الشرطة هو جناية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات فهنا " واستنادا لأحكام المادة (88/أ) من قانون الأمن العام " فيحق للمدير وبواسطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز الحكم الصادر عن محكمة الشرطة خلال (30) يوم من تاريخ تفهم أو تبليغه الحكم " .

وبذلك نجد أن أي جرم يرتكب من قبل أفراد الأمن العام أثناء ممارستهم لأعمالهم يتم التحقيق بالقضية من قبل النيابة العامة للقوة وإحالة القضية إلى محكمة الشرطة للسير في إجراءات المحاكمة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

1). اختصاصات المحاكم الخاصة ، موقع المجلس القضائي الأردني ، موقع الكتروني ، http://www.jc.jo/types

المبحث الثاني

حجية المعلومات المتحصلة من جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : البطلان .

المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية والمدنية الموقعة بحق الجاني بجريمة انتزاع إقرار والمعلومات .

المطلب الاول

البطلان

وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : تعريف البطلان واثاره .

الفرع الثاني : النصوص القانونية الواردة على بطلان المعلومات المتحصلة من هذه الجريمة .

الفرع الاول : تعريف البطلان واثاره :

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائل الاستدلال أو استقصاء الجرائم أو جمع أدلتها على سبيل الحصر وإنما حدد أن يكون الإجراء غير مخالف للقانون وان يكون مشروع ، فإذا كان إجراء الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها مخالفا للقانون أو فيه مساس بالحريات الشخصية أو انتهاك لحياتهم الخاصة فان عدم التقيد بالإجراءات الشرعية والقانونية من قبل موظفي الضابطة العدلية يترتب عليه بطلان هذا الإجراء وعدم منحه أي قيمة قانونية .

أولا : تعريف البطلان: عرف الفقه الجزائي البطلان بأنه : " جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط أي إجراء جوهري ، فيهدد أثاره القانونية " ، ويتضح من ذلك أن البطلان هو جزاء إجرائي

يقرره القانون كأثر لتخلف كل أو بعض الشروط الإجرائية التي ينبغي توافرها صراحة أو ضمنا في إجراء معين ، والبطلان كجزاء يتقرر في حال مخالفة الإجراء الجوهري فقط ،أما الإجراء غير الجوهري وفي حال مخالفته لا يترتب على ذلك بطلانه.[1]

ثانيا : أثار البطلان : عندما يتقرر أن الإجراء باطلا تزال عنه جميع أثاره القانونية , ويعتبر كأنه غير موجود فإذا تقرر اعتبار اعتراف المدعي عليه لدى أفراد الشرطة باطلا فهنا لا يجوز الاستناد عليه في إدانته وهنا لا يمتد بطلان الإجراء إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة .[2]

الفرع الثاني : النصوص القانونية الواردة على بطلان المعلومات المتحصلة من هذه الجريمة :

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على بطلان الإجراءات في المادة (7) حيث نصت على :"1- يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء , 2 – إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ، 3 – يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام , 4 – لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل " .

---

1). حسني ، محمود نجيب , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مرجع سبق ذكره , ص 227 .

2). نمر ، محمد ذيب محمود 2013، أحكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والاردني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، ص : 14.

واستنادا على ما تقدم أصدرت محكمة التمييز الموقرة العديد من القرارات ببطلان الإجراءات المخالفة للقانون ومنها :

استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على استبعاد الاعتراف كبينة في الحكم إذا تم الحصول عليه بإكراه مادي أو معنوي ، وأوجبت الحكم بالبراءة في مثل هذه الحالة , وقد قضت في احد أحكامها : " اعتراف المميز ضده لدى مدعي عام شرطة الكرك فقد استبعدته محكمة الشرطة من عداد البينات كما استبعدت الاعترافات التي صدرت عن أخويه (ن.و.ي) بشان اشتراكه في المشاجرة بعد أن قنعت محكمة الشرطة بان المميز ضده قد تعرض هو وأقاربه الذين اشتركوا في المشاجرة إلى أكراه مادي ومعنوي بسبب ما تعرضوا له من صنوف مختلفة من الضرب من قبل ضباط وأفراد مركز امن القصر ،وقد ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المميز ضده قد تعرض للضرب المبرح والشديد من أقوال شهود الدفاع ومعظمهم من رجال الشرطة في الكرك ومن ضباط وأفراد قيادة البادية ، كذلك من أقوال مدير مركز الإصلاح والتأهيل في ناعور الذي رفض استلام المميز ضده كموقوف إلى أن يزود بتقرير طبي بحالته الصحية بعد أن شاهده مضروبا وبحالة صحية سيئة .

وبما أن محكمة الشرطة عندما قضت ببراءة المميز ضده من التهم المسندة إليه فقد بنت قضاءها على بينات من شانها أن توصل حسب القواعد والمنطق والعقل والنتيجة التي توصلت اليها فان جميع أسباب الطعن تغدو حقيقة بالرد لأنها لا ترد على القرار المميز ولذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .[1]

---

[1]).تمييز جزاء رقم (97/541) , مجلة نقابة المحامين , سنة 1980 , ص 420 .

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية والمدنية الموقعة بحق الجاني بجريمة انتزاع إقرار والمعلومات

في حال مخالفة موظفي الضابطة العدلية من رجال الامن العام للإجراءات الشرعية التي نص عليها القانون أثناء ممارستهم لأعمالهم فانه يترتب عليهم المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية ، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : العقوبة التاديبية .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية .

الفرع الأول : العقوبة التأديبية : لقد تجنب المشرع الأردني وضع تعريف للعقوبة التأديبية كما هو الحال في الأنظمة القانونية الأخرى في حين عرفها بعض الفقهاء بأنها : " الجزاء الذي يقع على الموظف بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية بهدف تأديبه وردع غيره من الموظفين " .[1]

وعرفه البعض : " بأنه إجراء فردي يوقع من اجل تامين قمع مخالفة , تمس الموظف في مزايا وظيفته " , وعرفها البعض الأخر : " بأنه نوع من العقوبات الإدارية توقع على العاملين قبل تركهم المنظمة العامة " .[2] وساتحدث هنا عن العقوبات التاديبية المقررة في قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965م وتعديلاته , وحسب الاتي :

اولا : العقوبات التأديبية المقررة في قانون الأمن العام :

1) فقد نص قانون الأمن العام في المادة (35) على واجبات أفراد القوة حيث أوجبت الفقرة (5) من ذات المادة على الفرد : " أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه , وفي

---

[1]). الخلايلة , محمد علي2017 , القانون الاداري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط3 , ص 122 .

[2]). العتوم ، منصور ابراهيم 1984، المسؤولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة ، ط1 ، ص : 270.

معاملته لأفراد الجمهور , وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها " , وبينت المادة (37) من ذات القانون المخالفات المرتكبة من قبل أفراد الأمن العام , وقد نصت هذه المادة على انه : إذا ارتكب أي فرد إحدى المخالفات التالية :- فقرة 4 – عصيان أنظمة القوة أو أي أمر من أوامرها سواء كان ذلك شفويا " أو خطيا " فقرة 8 – ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لشخص أو للدولة " ,وقد بينت هذه المادة العقوبات المقررة لهذه عند مخالفة هذه المادة وهي :

" 1 – تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل ، 2 – حسم الراتب لمدة لا تزيد على شهرين , 3 – الحبس أو الحجز لمدة لا تتجاوز شهرين" .

2) كما نصت المادة (39) من قانون الأمن العام على انه : " 1 – للمدير أن يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالإضافة إلى أية عقوبة من العقوبات التي فرضت عليه بموجب المادة السابقة ".[1]

3) وكما نصت المادة (72) من قانون الأمن العام على انه : " تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا " بأحكام هذا القانون أو أي تشريع أخر في إحدى الحالات التالية :- "6 – الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد على الحبس لمدة 89 يوما".

4) وكما نصت المادة (73) من ذات القانون على انه : "1 – يستغنى عن خدمة الفرد إذا كانت هناك أسباب مقنعة وعادلة , 2 – ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية ".

---

[1]) قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965م وتعديلاته .

5) لقد أعطى القانون مدير الأمن العام صلاحية الاستغناء عن خدمات الفرد عندما يرتكب جرما يمس فيه حقوق الإنسان وحرياته , علاوة على العقوبات الجزائية , ومثال ذلك , لو أن احد أفراد الأمن العام قام بانتزاع إقرار من احد الأشخاص , وتم إحالته لمحكمة الشرطة وحكم عليه بالحبس لمدة سنة حسب المادة (208) من قانون العقوبات , فهذا الجرم هو جنحة وخاضع لتصديق مدير الأمن العام وذلك حسب المادة (85/87) من قانون الأمن العام فان مدير الأمن العام يملك تصديق الحكم وان يستغني عن خدمة الفرد .

6) وان الاستغناء عن الخدمة صلاحية تقديرية لمدير الأمن العام , كلما كانت هناك أسباب عادلة ومنطقية , وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت :

أعطت المادة (73) من قانون الأمن العام لمدير الأمن العام صلاحية الاستغناء عن خدمة الأفراد دون رتبة ضابط إذا توافرت لديه أسباب مقنعة وعادلة ,وأن البت في مدى توافر عنصري القناعة والعدل في إصدار القرار بالاستغناء عن خدمة الأفراد في الأمن العام وفقا للمادة (73) من قانون الأمن العام من الصلاحيات التقديرية لمدير الأمن العام , لا يشترط وجود تنسيب بالاستغناء عن خدمات الفرد في الأمن العام قبل أن يصدر المدير قراره ذلك لان المشرع حصر صلاحية الاستغناء هذه بمدير الأمن العام ولم يشترط في المادة (73) من قانون الأمن العام وجود مثل هذا التنسيب , وأن القول بان صلاحية المدير بالاستغناء عن خدمات الفرد بالأمن العام مرتبطة بثبوت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون الأمن العام قول غير سديد ذلك أن الصلاحية الممنوحة لمدير الأمن العام بمقتضى المادة (39) من قانون الأمن العام قد " أجازت لمدير الأمن العام استخدام صلاحيته في الاستغناء عن خدمة الفرد في الأمن العام إضافة إلى العقوبات المفروضة عليه في المادة (37) من ذات القانون, وأن المادة (35) من قانون الأمن العام الباحثة بالواجبات الملقاة على عاتق أفراد الأمن العام قد ألزمته

بالمحافظة على كرامة وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها , وأن ما قام به المستدعي " وهو التردد على بيت المدعوة (س) في الزرقاء وإقامة علاقة بينه وبين ابنتها (م) يتنافى مع واجبات وظيفته ويحط من قدرها ورفعتها وبالتالي يكون القرار الطعين إذ صدر بالاستغناء عن خدمته متفقا وأحكام القانون " .[1]

كما قضت أيضا : " تنص المادة (73) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965م على :

" 1 – يستغنى عن خدمة الفرد إذا كانت هناك أسباب مقنعة وعادلة , 2 – ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية , ويقصد بالفرد الضابط وضابط الصف والشرطي وفقا للمادة الثانية من القانون المشار إليه بأعلاه , وعليه وحيث أن المستدعي وأثناء خدمته في الشرطة محافظة البلقاء قد قام بالكشف عن السرقة التي تمت بمدرسة خوله بنت الأزور للبنات بمدينة السلط , وقد اتهم سكرتيرة المدرسة وقبل ثبوت الوقائع بأن السرقة مفتعلة مع انه ثبت في النهاية أن السارق هو حارس المدرسة مما يتنافى والواجبات الرئيسية للعاملين في مجال البحث الجنائي المكلفين باستقصاء الجرائم والتحري عنها بطرقهم الرسمية المشروعة لا الاتهام قبل ثبوت الوقائع , فيكون إدانة محكمة الشرطة للمستدعي بجرم الإخلال بالضبط والربط العسكري خلافا لأحكام المادة (45) من قانون العقوبات العسكري وما صدقة مدير الأمن العام والتنسيب بالاستغناء عن خدماته لمعالي وزير الداخلية بالموافقة على هذه التوصية , حيث نسب الوزير لمجلس الوزراء بالاستغناء عن خدماته وصدر القرار الطعين الذي اقترن بالإرادة الملكية السامية ,

---

[1]). قرار محكمة العدل العليا رقم 1998/408 تاريخ 1999/1/27م , المنشور في المجلة القضائية سنة 1999م , ص 411 .

فيكون بذلك القرار قد استوفى شرائطه الشكلية والموضوعية , وقام على سبب يبرر صدوره ومتفقا والمادة (73) من القانون المذكور أعلا , ولا يرد الاحتجاج بأن الاستغناء عن خدمات المستدعي قد بني على واقعة نفتها محكمة الشرطة بقرارها وهي حصول المستدعي على مبلغ عشرين دينارا من سكرتيرة المدرسة لتوزيعها على العائلات الفقيرة ذلك لأن قرار المحكمة أشار إلى وقائع أخرى تشكل جرم الإخلال بالضبط والربط العسكري من شانها أن تكون أسباب مقنعة وعادلة لإصدار القرار الطعين .[1]

7) وانه لا عبرة لمدة الحكم الصادر عن محكمة الشرطة أو قائد الوحدة وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت : " خولت المادة (73) من قانون الأمن العام صلاحية الاستغناء عن خدمة الأفراد دون رتبة ضابط إذا كانت هناك أسباب مقنعة وعادلة , وبما أن هذه الأسباب توافرت لدى المستدعى ضده وهو بصدور حكم جزائي بحق المستدعي من محكمة مختصة هي محكمة الشرطة قضى بحبسه مدة شهر بجرم الإخلال بالضبط والربط العسكري فان القرار الطعين يكون قد صدر لأسباب تبرره ولا ترد عليه أسباب الطعن ".[2]

" وان جرم مخالفة الأوامر والتعليمات هو سبب مقنع وعادل للاستغناء عن الخدمة , حتى ولو صدر عفو عام , حيث أن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها , إلا أن ذلك لا شأن له بالعقوبة التأديبية لأنها مستقلة عن العقوبة الجزائية " .

---

1). قرار محكمة العدل العليا , رقم 1998/108 , تاريخ 1999/7/12م , المنشور في مجلة نقابة المحامين , سنة 1998م , ص 3299 .

2). قرار محكمة العدل العليا , رقم 1998/18 , تاريخ 1998/6/14م , المنشور في المجلة القضائية , سنة 1998م , ص (6/769)

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا حيث قضت : " أن جرم مخالفة الأوامر والتعليمات بمراجعة المركز الأمني للتوسط من اجل احد المطلوبين للشرطة الذي ارتكبه المستدعي الذي يعمل في سلك الأمن العام هو جرم شائن , أن شمول الجرم المسند للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل فعله فعلا مباحا وغير شائن أو انه لا يستوجب عقوبة مسلكية لان العفو العام لا يشمل العقوبات المسلكية , أن ارتكاب المستدعي للجرم المسند إليه يشكل سببا مقنعا وعادلا للاستغناء عن خدماته بالمعنى المقصود من المادة (73) من قانون الأمن العام " .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية :

حرصت معظم الدساتير على الحرية الشخصية وعدم ايذاء المتهم ماديا ومعنويا ووجوب تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة مباشرة تعويضا عادلا ، ومن هذه الدساتير الدستور المصري عام 1971م حيث نصت المادة (57) على انه " كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة نعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء " .

وقد نصت المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب على تعويض ضحايا التعذيب تعويضا عادلا .[2]

الا ان المشرع الأردني لم يورد نصا خاصا حول تعويض ضحايا جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار .

---

1) قرار محكمة العدل العليا رقم 1999/355 , تاريخ 1999/11/22م , المنشور في المجلة القضائية سنة 1999م , ص (11/261) .

2)ابو زيد علي , مرجع سبق ذكره , ص 147 .

ولقد نظم المشرع في القانون المدني الأردني أحكام المسؤولية عن الفعل الضار الذي يصيب الإنسان ورتب على ذلك مسؤولية الفاعل المدنية ، وصاحب الحق بالمطالبة بالضمان وهو المتضرر الذي يملك حق رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به كما يملك التنازل عنه أو التصالح عليه بعد وقوعه .

اولا : وتقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وفقا للقانون المدني الأردني على أركان ثلاثة هي:

1. الفعل الضار .
2. الضرر .
3. العلاقة السببية .

وعليه فان تحميل الفاعل لنتائج فعله يتطلب التأكد من ثبوت هذه الأركان وان تخلف أي ركن منها يعني إفلاته من الجزاء المدني , وفيما يلي نبين اركان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وبيان الصعوبات التي تعتريها فيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب .[1]

1) الفعل الضار : يعتبر الفعل الضار الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية حيث نصت المادة (256) من القانون المدني على انه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " .

والفعل الضار في ضحية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات هو فعل غير مشروع جرمه المشرع في المادة (208) من قانون العقوبات .[2]

---

[1]). الفار ,عبدالقادر , 1996, مصادر الالتزام, ط1 ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ,ص194

2). الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها ، موقع وزارة العدلاالليكتروني ، ص : 15

2) الضرر : يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية , ومن الأمثلة على الإضرار الناجمة عن جرائم التعذيب " الإعاقات البدنية والعقلية " .

3) العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر : وتعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ويشترط ثبوتها لقيام المسؤولية عن التعويض .

وتثير علاقة السببية مسألة صعوبة الإثبات منها ما يلي :

- " عدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها كوجود واقعة غير مدعمة بأدلة أو إثباتات أو عدم توفر شهود عيان أو عدم الحصول على تقرير طبي قضائي .
- اختفاء أثار التعذيب بسبب مرور الزمن .
- عدم عرض الضحية على الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير طبي يؤيد ادعاء التعذيب في مرحلة البحث الأولي .([1])

ثانيا : أما الخيارات المتاحة أمام طالب التعويض فإنها تتمثل بالاتي :

- " إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه دعوى الحق العام , وفي هذه الحالة يتوقف الحكم بالتعويض على ثبوت الجرم محل دعوى الحق العام .
- إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وفي هذه الحالة يشترط لقيام المسؤولية المدنية إثبات الفعل الضار الذي نجم عنه الضرر ويقع عبء الإثبات على من يدعيه " .

---

[1]). أبو الغنم عبد الله , تعويض ضحايا التعذيب في ظل التشريع الأردني ,المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف قبل المحاكمة ,2013 , البحرالميت ,الاردن , ص4-5

ثالثا : وبخصوص تقدير التعويض فانه يتم الاستناد لأحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 م حيث نصت المادة (266) من القانون المدني على ما يلي : " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

كما نصت المادة (267) من القانون ذاته على ما يلي :

- " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك , فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان .
- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب .
- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي ".[1]

رابعا : أما بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والآلام النفسية التي تلحق بضحايا جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات :

فقد استقر الرأي القضائي لمحكمة التمييز" فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الفعل الضار على أن الآلام النفسية للمضرور لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ،لأنها لا تشكل عنصرا من عناصره بالمعنى المقصود بالمادة

---

[1]) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 م وتعديلاته .

(1/267) من القانون المدني طالما أن المصاب قد شفي تماما من إصابته دون تخلف إصابة ظاهرة أو عرج أو أي عاهة من شأنها التأثير في مركزه الاجتماعي" . [1]

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز الأردنية انه : " ... ونرى أن الآلام النفسية التي يعانيها ضحايا التعذيب تصلح أن تكون محلا للتعويض عن الأضرار المعنوية على اعتبار أنها ناشئة عن فعل عمدي غير مشروع تضمن الاعتداء على الحق في الحرية وان التعدي على الحرية سببا موجبا للضمان سندا لأحكام المادة (1/267) من القانون المدني " . [2]

خامسا : الجهة المسئولة عن التعويض عن الضرر الذي يصيب ضحايا جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات:

الأساس القانوني لتعويض ضحايا التعذيب ، ومطالبة الجناة بالتعويض عما لحق بالضحايا من أضرار بصفتهم الشخصية وكأشخاص طبيعيين .

فقد نصت المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 تنص على الأتي :

" لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة أن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت من اجل :

" الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها , تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع إلي عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها، الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفا فيه , منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلا " .[3]

---

[1]). تمييز حقوق رقم 2003/1126 /هيئة عامه,منشورات مركز عدالة ,موقع الكتروني.

[2]). تمييز حقوق رقم 2002/223 ,منشورات مركز عدالة , موقع الكتروني.

[3]) . قانون دعاوي الحكومة رقم 25 لسنة 1958م وتعديلاته .

فالمطالبة بالتعويض عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية ليست من بين الحالات المشمولة في المادة المذكورة , ولذلك فان المحاكم الأردنية بموجب هذا النص لا تملك صلاحية سماع أية دعوى ضد الحكومة موضوعها التعويض مرفقيا عن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة .

وهذا النص يتعارض مع التزامات الأردن القانونية عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ,والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان تكفلا بوجوب الحصول على تعويض لضحايا التعذيب .[1]

[1]). الموسى , محمد , مرجع سبق ذكره ص 58-59 .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تتنوع العقوبة في هذه الجريمة بحسب جسامة النتيجة الجرمية المتحققة من السلوك الإجرامي وتتخذ العقوبة الصور الآتية :

1. " عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة وهذه العقوبة ورد نص عليها في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني فقرة (1) " من سام شخصا أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات " , فهنا العقوبة : " هي عقوبة على جريمة جنحوية وهي الصورة البسيطة ولا ينتج عن هذا التعذيب جرح أو مرض وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات " .
2. عقوبة الجريمة بصورتها المشددة حيث نصت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني الفقرة (3) " وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة " , ويلاحظ هنا أن العقوبة تشدد وتصل إلى الأشغال المؤقتة إذا نتج عن هذا التعذيب مرض أو جرح بليغ وعرف قانون العقوبات الأردني في المادة (2) منه الجرح بأنه " يراد بلفظ الجرح كل شرط وقطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية وإيفاء للغرض من هذا التفسير يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان بالإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء أخر أو شقه " .[1]

---

1).قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته لسنة 2017م .

3. لقد ورد في الفقرة الرابعة (208) من قانون العقوبات الأردني بأنه " على الرغم مما ورد في المادتين (54 مكرر، 100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة " .
4. وإذا نتج عن أي نوع من أنواع التعذيب وفاة المدعي عليه فإننا هنا نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة الضرب المفضي إلى الموت خلافا لأحكام المادة (330) من قانون العقوبات والتي نصت على " انه من ضرب أو جرح احد بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط و لكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالاشغال لا تنقص عن سبع سنوات " .

الفصل الخامس

الخاتمة :

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمت به بهدف التصدي لهذا الموضوع الا وهو " مدى ملائمة التشريع الاردني في جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الانسان" ، ولا ننكر الصعوبة التي واجهتها في انجاز هذه الدراسة نظرا لنقص المراجع في هذا المجال لنكون بذلك اسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب التي تنطوي عليها هذه الجريمة، ولهذا الموضوع اهمية كبيرة كونه يتعلق بحقوق الأنسان ، وخاصة حق الأنسان في سلامة جسده وعقلة وهي تعرضه لانواع التعذيب أثناء التحقيق معه من قبل أفراد الضابطة العدليه، وتعرضت للأتفاقيات والمواثيق الدولية التي جرمت هذه الجريمة فمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والتي عالجت هذه الجريمة من جميع جوانبها ومن خلال موائمتها مع التشريع الأردني ، فنجد انه قد جرم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من خلال تجريم ارتكاب فعل التعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ، ووردت هذه الحماية في الدستور الأردني وقانون العقوبات وقد توصلت إلى النتائج الاتية :

اولا : النتائج :

1. أن التعريف الوارد في المواثيق والاتفاقيات الدولية للتعذيب هو اشمل من التعريف الوارد في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني.
2. أن المادة (208) من قانون العقوبات قد اشترطت حصول القصد الخاص في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وهو الحصول على إقرار بالجريمة أو على معلومات متعلقة بتلك الجريمة، أما في حال عدم توافر القصد الخاص ، ووقعت جريمة انتزاع الإقرار

والمعلومات , فإنها لا تقع حسب نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني , كذلك لم يشير القانون الأردني إلى عناصر تلك الجريمة كما تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، وبذلك نجد أن المشرع الأردني اقتصر في تعريفه للتعذيب حسب المادة 208 من قانون العقوبات الاردني على الألم الناتج بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات .

3. اعتبر المشرع الأردني في المادة 208 /1 أن جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات جنحة ، إذ أن العقوبة من(سنة – 3 سنوات) ، والجنح لا يعاقب عليها في حالة الشروع إلا إذا ورد نص خاص يعاقب على الشروع ،وفي هذه الحالة لم يرد نص خاص يعاقب على الشروع في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .
4. لم ينص المشرع الأردني على استثناء جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من شمولها في قانون العفو العام أو الخاص ، كذلك لم تستثنى من مدد التقادم كما ورد النص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب ، وان حدوث مما سبق يعد خرقا لأحكام المادة (4/2) من الاتفاقية .
5. العقوبة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات غير رادعه ولا تتفق ولا تتناسب مع فضاعة هذه الجريمة وخطورتها .
6. قانون العقوبات الاردني جرم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات إلا أن هذا التجريم بحاجة الى تعديل النصوص القانونية بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتي أصبحت جزءا من التشريع الأردني بعد أن صادق عليها الأردن عام 2006 وأصبحت جزء من التشريع الوطني.

ثانيا : التوصيات :

1. ضرورة تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني بحيث تنسجم مع ما ادخل من تعديل على نص المادة (8) من الدستور الأردني ومع نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب ، وبما يضمن اعتبار جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات جناية وتشديد العقوبة على من يرتكب هذه الجريمة من موظفي إنفاذ القانون.
2. تعديل التشريع الاردني بحيث لا يتم اسقاط هذه الجريمة بالتقادم وكذلك عدم شمولها بالعفو العام أو الخاص .
3. العمل على تطوير الوسائل العلمية والفنية من خلال استخدام التقنيات الحديثة المشروعة للكشف عن الجناة في هذه الجريمة .
4. العمل على إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإيجاد مراكز متخصصة لإعادة تأهيلهم وتعويضهم من خلال الدولة عن الإضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم .
5. تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سواء من المدنيين أو العسكريين أو القضاة أو المحامين على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية .
6. إعادة تصنيف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وإدراجها ضمن الجرائم التي تقع على الانسان بدلا من تصنيفها ضمن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية .
7. ضرورة اتخاذ اجراءات رقابية وعلى مدار الساعة لكافة مراكز التوقيف المؤقت من خلال النيابة العامة وتفقد النظارات ومراكز التوقيف ومتابعة ظروف واوامر التوقيف ومتابعة اي شكوى ترد بخصوص ذلك ورفع تقارير وباستمرار عن هذه التجاوزات الى النيابة العامة .

ثالثا : قائمة المصادر و المراجع :

1 - المصادر :

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته لسنة 2017م .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته .
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م .
- قانون البينات رقم 21 لسنة 1952 م وتعديلاته .
- قانون دعاوى الحكومة رقم 25 لسنة 1958م وتعديلاته .
- قانون المخابرات العامة رقم 24 لسنة 1964م وتعديلاته .
- قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965م وتعديلاته .
- قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006م وتعديلاته .
- قانون اصول محاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006م وتعديلاته .
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1966م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة , تاريخ بدأ النفاذ 26 /6 / لعام 1987م .

2 – المراجع :

أ. الكتب و المؤلفات :

–ابو بكر , محمد (2006) , جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي , دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة , الاسكندرية المكتب العربي الحديث .

– أبو زيد ، علي عليان، الدباس ، علي محمد (2005) ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ،الاردن ، دار الثقافة والنشر والتوزيع .

– اخوين ، حسن بشيت (1998) ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيقالابتدائي : دراسة مقارنة ، الاردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– بريك، إدريس عبد الجواد (2005) ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

– جاد ، سامح السيد (1995) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دون دار نشر .

– جوخدار، حسن(2008)،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1،عمان، دار الثقافة.

– جوخدار ، حسن ، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

– حسني ، محمود نجيب (1980) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، وشرح قانون العقوبات البناني / القسم العام ، ط 1 ، (1968) ، دون دار نشر.

– الحلبي، محمد علي سالم(1994) ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، مكتبة بغدادي.

– الحلبي ، محمد علي سالم (1993) ، شرح قانون العقوبات الاردني / القسم العام ، عمان ، مكتبة البغدادي ، ط 1 .

– الخلايلة ، محمد علي(2017) ، القانون الاداري ،ط3 ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– خليل ، عدلي (1986) ، استجواب المتهم فقها وقضاء ، ط1 ، المكتبة القانونية .

– رخاء، عزت (1999)، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ،القاهرة ، دار النهضة العربية .

– السليمان ، صباح مصباح (2004) ، الحماية الجنائية للموظف العام ،الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع .

– السعيد ، كامل(2008)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، وشرح قانون العقوبات الاردني / الجرائم الواقعة على الاشخاص (1997) ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– سعد ، رفاعي سيد(1997)، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ،الأردن ، منشورات جامعة آل البيت .

– السيلاوي ، علاء عبد المحسن(2014)، تعريف المتهم في المنظورين القانوني والشرعي منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 .

– الشهاوي ، قدري (1977)، جرائم السلطة الشرطية ، مصر ، مكتبة نهضة مصر .

– الشوملي،محمود (2012) ، دليل المحاضر القانوني والعملي لضباط وأفرد الأمن العام ، الأردن، دار وائل للنشر.

- الصرايرة ، ناصر عبدالسلام (2019) ،الاختصاص الاستثنائي لافراد الامن العام في التحقيق الابتدائي " دراسة مقارنة " ، الاردن ، دار الخليج للنشر والتوزيع .

- العبادي ، مراد(2005)، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة،الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- عزيز ، سردار علي (2014)، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية .

- العتوم ، منصور ابراهيم (1984) ، المسؤولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة ، ط1.

- علوان , محمد يوسف , الموسى , محمد خليل(2008) , القانون الدولي لحقوق الانسان , ط2, دار الثقافة .

- علي ، راشد (1974) , القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة , ط1 , دار النهضة العربية .

- الفار ,عبدالقادر ,(1996), مصادر الالتزام, ط1 ,عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- القضاة ، تمارا جميل (2019) ،القصد الخاص في جريمة التعذيب بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، الاردن ،دار وائل للنشر والتوزيع .

- الكردي ، امجد(2007) ، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي ، الأردن ، دار اليراع للنشر والتوزيع .

- كرم، عبد الواحد(1995)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مصر، دون دار نشر.

- المجالي , نظام توفيق(2017)، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط 7 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– المدور، هبة (2009) ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

– المراغي ، عبد الله(2015)، جرائم التعذيب والاعتقال " دراسة مقارنة " ،القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية .

– الملا , سامي صادق (1975) , اعتراف المتهم , ط2 , القاهرة ، المطبعة العالمية .

– نجم ، محمد صبحي (1998)، قانون أصول محاكمات جزائية ، عمان ، دار الثقافة .

– نبيه، حسن 2008، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 297–298.

– نبيه، نسرين عبدا لحميد (2010)، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

– الموسى , محمد خليل (2008), ربابعة عاصم , دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة , مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان .

– نبيه , حسن (2008) , التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة), ط 1 , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– نبيه , نسرين عبد الحميد (2010) ,. حقوق المتهم اما سلطات الضبط القضائي , الاسكندرية , مكتبة الوفاء القانونية .

– نجم , محمد صبحي (1998) , قانون اصول المحاكمات الجزائية , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– القيسي ، عبدالقادر(2016) ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية .

– يوسف، معوض (1988)، جريمة اغتصاب السندات والتهديد ، القاهرة، دار المشرق العربي.

– يوسف عامر , محمد زكي , الحماية في جريمة التعذيب المتهم , القاهرة , مكتبة الوفاء القانونية.

–مصطفى ، محمود محمد (1988) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط12 ، مصر ، دار النهضة العربية .

–البشير، سعد علي (2002) ، حقوق الانسان ، دراسة المقارنة ما بين القانون الاردني والمواثيق الدولية ، دار روائع مجدلاوي ، ط 1 .

– الديلمي، عباس فاضل (2017) ، الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع .

–الشواربي ، عبد الحميد (1993) ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، الناشر منشأة معارف الاسكندرية .

–محمد ، محمود عبد العزيز (2009) ، الاعتراف الدليل والتدليل فقها وقضاء ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار التطبيق القانونية .

–يوسف ، امير فرج (2016) ، الجديد في جريمة تعذيب المتهم ، ط 1 ، مصر ، مكتبة الوفاء القانونية .

ب: المجلات العلمية المحكمة :

– أبو الغنم عبد الله (2013) ، تعويض ضحايا التعذيب في ظل التشريع الأردني ،المؤتمر الدولي لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف قبل المحاكمة، البحرالميت ،الاردن .

-أبو زيد ، علي عليان (كانون الثاني 2006) ، ((الحماية الجنائية من التعذيب في قانون العقوبات الأردني)) ، مجلة الرسالة ، العدد 5 ، ص ص : 11-15 .

- احجيله ، عبدالله (2013) ، الجازي ، جهاد ، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الاردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40، الملحق 1، ص 805.

-الجازي ، عبد الله (2013)، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني ، الأردن ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 40، ص 805.

- الدغمي ، محمد راكان (2006) ، الإحكام المتعلقة بالاعتراف ألقسري في الفقه الإسلامي المقارن ، الأردن ، مجلة المنارة ، جامعة إل البيت ، المجلد 12 ، العدد 3، ص 253 .

- البطوش، أيمن(2017)، الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الاختصاصات القضائية الممنوحة لإفراد الأمن العام، الأردن، مجلة الدراسات الأمنية، ص 82.

- الفتلاوي ، صدام ، سعيد ، باقر(2015) ، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 1 ، ص 177 .

- العدوان ، ممدوح حسن مانع (كانون الثاني 2017) ، مدى مواءمة التشريع الجزائي الأردني للجهود الدولية لمناهضة التعذيب ، الأردن ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانون (جامعة العلوم الإسلامية العالمية)،المجلد 4، العدد 1، ص 221-256.

- ربيع ، عماد محمد (2007)، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأردن ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 12 ، العدد 1، ص 146-147.

– جوخدار ، حسن (2008)، السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، أبحاث اليرموك (سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 24، العدد 2، ص 401.

– أبو بكر ، محمد(2006)، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ص 50.

–المجلة القضائية .

–مجلة نقابة المحاميين .

ثالثا : الرسائل العلمية :

–المدور ، هبه (2009)،الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، رسالة ماجستير الجامعة المستنصرة ، العراق .

–ابو زيد ، علي عليان (2006)، جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني : دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية .

–السعيد ، ضاري خالد(2008) ، مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

–نمر ، محمد ذيب محمود (2013،) أحكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والاردني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط.

-بوزيدي ، يسمينه (2016)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ، بجاية .

- خليل ، عماد أحمد(2006) ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة العالم الأمريكية ، كلية الحقوق .

-العوضي ، هدى أحمد (2009)، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة المملكة ، كلية الحقوق.

-المشاقبة ، روان (2016) ، أحكام الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الأردني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط .

-السيلاوي ، علاء (2006) ، جريمة تعذيب المتهم ، دراسة المقارنة بان الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة النهرين .

رابعا : المواقع الالكترونية :

-وزارة العدل الأردنية (2015)، الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها ، الأردن ،موقع وزارة العدل الالكتروني، ص 7.

- تقرير المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان لعام 2018، موقع الكتروني، ص 15- 16

- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، نقلا عن موقع المجلس الاوروبي لحقوق الانسان الالكتروني ،

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

-اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليها لعام 1985، نقلا عن موقع منظمة الدول الأمريكية ،

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR- OHCHR2-7.pdf

-منشورات موقع مركز عدالة الالكتروني ، http://www.adaleh.info/

-الاتفاقيات الدولية وموقف الاردن منها ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، موقع الكتروني http://nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1388

-اختصاصات المحاكم الخاصة ، موقع المجلس القضائي الأردني ، موقع الكتروني ، http://www.jc.jo/types

-الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها ، موقع وزارة العدل الاليكتروني ، ص 15

خامسا : التشريعات العربية :

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م وتعديلاته .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته .